جامعة احمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال

من إعداد الطالبين :

- بن عومر ابراهيم
- لوناسي عبد المالك

تحت إشراف :

* د.بن عومر محمد الصالح

لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| د: فتاحي محمد | أستاذ محاضر "أ" | جامعة أدرار | رئيسا |
| د: بن عومر محمد الصالح | أستاذ محاضر"ب" | جامعة أدرار | مشرفا ومقررا |
| أ: الصادق عبد القادر | أستاذ مساعد"أ" | جامعة أدرار | مناقشا |

السنة الجامعية :2015 - 2016

# شكـــر وعـــرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وواجب التقدير والاحترام إلى الاستاذ الفاضل " بن عومر محمد الصالح "الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة ، وقدم لنا كل ما يلزم لتحقيق الهدف المرجوا

كما نتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا الكرام ، الذين ساهموا في تكويننا خلال مشوارنا الجامعي ، وهاهم اليوم يشرفوننا بعضويتهم للجنة المناقشة

الاستاذ : فتاحي محمد

الاستاذ : الصادق عبد القادر

متمنيا لهم المزيد من التفوق والنجاح في أداء رسالتهم النبيلة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي

# قائمة الاختصارات:

| الرمز / الاختصار | الدلالة |
| --- | --- |
| ق ت ج | القانون التجاري الجزائري |
| ق م ج | القانون المدني الجزائري |
| ج ر | الجريدة الرسمية |

## المقدمـــة :

أدى تطور الحياة الاقتصادية إلى حتمية البحث عن رؤوس الأموال الكبيرة لتمويل مختلف العمليات التجارية ، ولعلى هذا كان نتيجة تكوين الشركات والتي تقوم على تجميع رؤوس الأموال الضرورية لمجابهة المشروعات التي يعجز الأفراد عن إتيانها أو تمويلها بصورة فردية .

وعبر هذه التطورات المختلفة لهذه الشركات أفرز الواقع نوعين من الشركات ،شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ولعل أهم عامل للتفرقة بين النوعين من الشركات يتمثل في الاعتبار الشخصي والمالي الذي يقوم عليه كلا النوعين ، فإذا كان الاعتبار الشخصي هو المسيطر على شركات الأشخاص ، فإن الاعتبار المالي هو الذي يسود في شركات المساهمة وذلك نظرا لطبيعة المشروعات التي تديرها هذه الشركات والتي تتطلب رؤوس أموال كبيرة[1].

ولقد أدت التحولات الاقتصادية العالمية إلى بروز الوعي بأهمية الشركات التجارية ولاسيما شركات المساهمة منها ما جعل العديد من الدول تلجأ إلى تعديلات جذرية في منظوماتها القانونية لمواكبة مختلف هذه التطورات ، و لم تكن في منأى عن التأثر بما يجري حولها في العالم بالتحولات العالمية الجديدة وهو ما جعل المشرع يتدخل لمواكبة هذه التحولات[2] .

فالشركات التجارية وبصورة عامة لا يمكن أن تزدهر وتنمو إلا في إطار بيئة قانونية ملائمة للحقائق الاقتصادية والاجتماعية سواء الوطنية أو العالمية ، وهو أيضا ما يستتبع

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية (شركات الاموال)، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص4

[2] - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع نفسه ، ص4

كذلك ضرورة تشجيع المناخ الإستثماري الداخلي والأجنبي من خلال مختلف التحفيزات الجبائية والجمركية التي تساعد على إنتعاش البيئة الاقتصادية للدولة وكذا إعطاء ضمانات كفيلة بحماية الإدخار من خلال تجسيد الحماية الكفيلة بطمأنة المدخرين والمستثمرين في هذه الشركات[1] .

فالمدخرين عادة ما يبحثون عن تحقيق الأرباح من خلال استثمارات قصيرة الأمد مع الإبتعاد عن إقحام ذممهم الخاصة ، ولقد وجد هؤلاء ضالتهم في شركات الأموال على اعتبار أن هذه الأخيرة يحكمها الإعتبار المالي ونجاحها لا يتوقف على مايبذله الشركاء من جهد وعمل في إدارة شؤونها ، وكذا في محدودية مسؤوليتهم في حدود المساهمات المقدّمة .

وتتميز شـــركات الأمـــوال ببعض الخصـــائص أهمهـــــــــــا:

إن الشريك في هذا النوع من الشركات لا يكتسب صفة التاجر ، وبالتالي لا يؤدي به الانضمام إليها الالتزام بإلتزامات التجار والتحمل بمسؤوليتهم ، وإفلاس هذا النوع من الشركات لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء فيها ، ومسؤولية الشركاء في هذا النوع من الشركات يقف عند حدود المساهمة المقدمة منهم إلى الشركة ولا يتعداها إلى ذممهم الخاصة ، والتنظيم القانوني في هذا النوع من الشركات كفل توازن المصالح بين جميع المعنيين سواء في العلاقات بين المساهمين ببعضهم ، أو مصالح الكيان القانوني المتمتع بالشخصية المعنوية والذي هو الشركة ، أوفي العلاقات بين هذه الأخيرة والغير المتعامل معها في الحقل التجاري[2].

كما لا تتأثر هذه الشركات في العموم بوفاة أحد المساهمين أو إفلاسه أو الحجر عليه عكس ما هو موجود في شركات الأشخاص ، وأن هذا النوع من الشركات يتم فيه التنازل

[1] - الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية الشركة المغفلة الأسهم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثاني ، لبنان ، 2004 ، ص5

[2] - عزيزالعكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، ط3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،2012 ، ص181

عن حصص المساهمين بكل حرية نظرا لقيامها على الإعتبار المالي ، وأثناء حياة الشركة لايظل المساهم أسيرا لحصته بل يمكنه التنازل عنها بتداولها ، وهو ما يبين أن تحدد الشركاء فيها لا يؤثر على الشركة [1].

وبالتالي فشركات الأموال لا تنقضي بأسباب الإنقضاء المرتبطة بوجود الإعتبار الشخصي ،كما لا يتحمل المساهم في ديون الشركة بعد إنقضائها إلا بقدر حصته في رأسمالها دون أن يمتد إلى ذمته الخاصة مما يثبت لنا سيطرة معيار الإعتبار المالي[2].

وعليه فشركات الأموال توفر البيئة الأمثل للإستثمار بالنسبة للمساهمين ، إلا أن موضوع حماية المساهم داخل شركة المساهمة يثير اهتمامات قانونية وفقهية وقضائية لأهميته في مجال شركات المساهمة ، إذ أن وجود وحياة شركة المساهمة لا يتم إلا بمشاركة مجموعة من المساهمين في رأس مال الشركة ، فكان لابد من توفير الشعور بالضمان والاطمئنان بأنه يمارس حقوقه كاملة تجاه الشركة بمجرد اكتتابه في أسهمها ، تلك الحقوق التي تتمثل في حقه في التصويت والمراقبة والمشاركة في الجمعية العامة ، جميعها يعتريها كثير من الضعف ، وذلك راجع لعدم وعي كثير من المساهمين هذه الحقوق وكيفية ممارستها ، مما يفقد هذه الحقوق أهميتها في ضمان موضوعية الشركة وشفافيتها ، واستئثار أصحاب الحصص المسيطرة في الشركة المساهمة بإدارتها بعيدًا عن رقابة بقية المساهمين ، وقيام أعضاء مجلس الادارة بتصرفات تضر بمصلحة المساهمين .

و السؤال المطروح هنا ، إذا كان للمساهم حقوق داخل الشركة المساهمة فمن يكفل هذه الحقوق ويحميها من التصرفات التي تضر بالمساهمين ؟ وهل الاليات التي نص عليها المشرع تكفي لضمان حقوق المساهمين ؟

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 7.

[2] - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع نفسه ، ص8

كما انتهجنا المنهج التحليلي من أجل الوصول إلى الغرض الأساسي وتحصيل النتيجة المبتغاة من خلال هذه الـــــــدراسة.

و قبل عرض خطة البحث ، لا بد أن نشير بأن اختيارنا لهذا الموضوع كان لعدة أسباب منها ما هو موضوعي و منها ما هو ذاتي ، هذا السبب الأخير يعود إلى ميلنا لهذا الموضوع بغية التوصل إلى إكتشافه عن قرب ، و الرغبة في تفحصه لاستخراج الفائدة الحقيقية التي يمكن استخلاصها بالفعل عند عرضنا موضوع دراستنا والذي يدور حول حماية المساهم و توفير الحماية القانونية له .

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون هذا الموضوع هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية و السياسية للدولة ، ذلك أنه أضحى إلزاما على البلدان النامية خاصة الجزائر أن تخوض مسار الدول المتقدمة بتشجيع الشركات الوطنية على النهوض بالاقتصاد الوطني و لا يتمثل إلا بمنح ضمانات حقيقية للمساهمين .

كما أننا تلقينا صعوبات متعددة في انجازنا للموضوع تتمثل أهمها في نقص المراجع الجزائرية المتخصصة ، ونقص البحوث و الدراسات السابقة في هذا المجال ، وهذا راجع أصلا لنقص شركات المساهمة في الدولة الجزائرية على إعتبارها دولة متدخلة وليست دولة حارسة .

كما حاولنا الإلمـــام بموضوع حماية المساهم في شركة المساهمة من خلال الخطة التي اتبعناها و ذلك بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

حيث تناولنا في الفصل الأول الحماية المالية لحقوق المساهم في شركة المساهمة ، أما الفصل الثاني فتعرضنا فيه للحماية الغير المالية لحقوق المساهم.

# الفصل الأول

# الحماية المالية لحقوق المساهم في شركة المساهمة

## الفصل الاول : الحماية المالية لحقوق المساهم في شركة المساهمة

يعتبر تداول الأسهم وكذلك الأرباح التي تحققها الشركة من أهم الحقوق المالية للمساهم ، ويعد ذلك بمثابة الهدف الأساسي لدخول المساهم لشركة المساهمة .

وتبرز أهمية هذا الحق (الأرباح) كون أن المشّرع كفل له حماية هذا الحق بنصوص تنظيمية وإن كانت هاته النصوص تعتبر قيود تنظيمية إلا أنها لاتصل إلى حد منع المساهم من الحصول على أرباحه من الشركة .[1]

## المبحث الاول : مركز المساهم وأساسه القانوني

لتحديد المركز القانوني للمساهم كان علينا وضع تعريف للمساهم وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ، ويليه المطلب الثاني الذي من خلاله نوضح المركز القانوني للمساهم، كما نشير في المطلب الثالث إلى الأساس القانوني للمساهم الذي من خلاله سوف نتطرق إلى مبدأ المساواة .

### المطلب الاول : تعريف المساهم

إن المشرع الجزائري لم يميز بين المساهم والمؤسس ، ومن خلال هذا فإننا سوف نضع تعريفا للمؤسس ويليها تعريفا للمساهم وذلك بالرجوع إلى الفقه وبعض التشريعات من أجل تمييز المساهم عن المؤسس.

#### الفرع الأول: تعريف المؤسس

لم يرد في القانون التجاري الجزائري تعريف للمؤسس ،حيث عرفه بعض الفقهاء ، المؤسس ذلك الشخص الذي يتخذ المبادرة في إنشاء الشركة ويتولى جمع الشركاء ورؤوس الأموال وينجز المعاملات القانونية ، كما يمكن أن يكون المؤسسون أشخاصا معنويين[2].

---

[1]- فاروق إبراهيم جاسم ،حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،2008، ص43 .

[2] - ج. ريبير – ر. روبلر ، ترجمة منصور القاضي ود. سليم حداد ، المطول في القانون التجاري ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، 2008 ، ص373 .

ولإضفاء صفة المؤسس يجب على الشخص أن يعمل بشكل ايجابي و مستمر على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية المترتبة عن التأسيس طبقا لنص المادة 549 من ق ت ، وأن يكون قد ساعد في ترويج المشروع أو ينصح في إقناع الجمهور على الاكتتاب ، أو أن يجمع فعلا بعض الإكتتابات ، أو أن يقوم لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبرة القانونية أو الحسابية أو التجارية[1] .

ويعرفهم البعض بأنهم الأشخاص الذين يبرمون عقدا فيما بينهم لتأسيس شركة ، وبالتالي يوقعون على العقد ويقومون بكافة الإجراءات التي يتطلبها القانون ، كما لايشترط أن يكون المؤسس شخصا طبيعيا بحيث أنه يمكن أن يكون جميع المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية [2].

أو كل من وقع عقد الشركة ونفذ الإلتزمات المترتبة عليه بنص القانون لمباشرة إجراءات التأسيس[3] .

## الفرع الثاني : تعريف المساهم

يمكن تعريف المساهم بذلك الشخص الذي يقدم حصة نقدية في الشركة وهي الصورة الغالبة كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 596 من ق ت ، كما أجاز المشرع للمساهم أن يقدم شيئا أخر تكون له قيمة مالية وقد يكون عـــقار وقد يكون منقولا معنويا كمحل تجاري أو منقولا ماديا كالآلات وقد يكون حق من الحقوق الأدبية والفنية ، كما أجاز المشرع للمساهم أن يقدم حصته على شكل ديون له في ذمة الغير .[4]

## المطلب الثاني : المركز القانوني للمساهم

المركز القانوني للمساهم ما هو إلا تحديد لكيفية إكتساب المساهم عضويته داخل شركة

[1] - علي نديم الحمصي ، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003 ، ص 106.

[2] - نادية فضيل، شركات الأ موال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008 ، ص159 .

[3] - عباس مرزوق فليح العبيدي ، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص31 .

[4] - فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية ،ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2007 ص 27.

المساهمة ، وكذلك متى يطلق على الشخص صفة المساهم في شركة المساهمة ، ومنه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول نتحدث عن مركز المساهم الفرع الثاني نتحدث عن أثار عضوية المساهم في شركة المساهمة .

## الفرع الاول : عضوية المساهم

لتحديد مركز المساهم في شركة المساهمة وجب علينا توضيح المقصود من الإكتتاب العام الذي هو سبب علاقة المساهم بشركة المساهمة .

تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للإدخار: يمر التأسيس بمرحلتين حيث نصت المادة 595 من ق ت[1] على ما يلي : "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة ، بطلب من مؤسس أو أكثر، و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري .

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلانا حسب الشروط المحددة[2] عن طريق التنظيم . لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول و الثاني أعـــلاه ".

من نص المادة يمكن أن نميز المرحلتين :

**- المرحلة الأولى :**

تكون الشركة تحت التأسيس حيث يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة و القيـــام بجميـــع الإجراءات اللازمة لذلك ، و يتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلـــين للـــشركة تحـــت التأسيس و تتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر الـــلازم لتأسيـــسها ، ويشترط أن يكون هذا التأسيس تأسيسا صحيحا[3].

**- المرحلة الثانية :**

بعد اكتمـــال الإجراءات المذكورة في المرحـــلة الأولى يقـــوم المؤسسون بالتـــصريح

[1] - الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] - تطبيقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في 1995/12/23 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات .

[3] - عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 198

بالاكتتاب ، والاكتتاب هو إعلان عن رغبة المكتتب في الانضمام إلى الشركة التي تكون تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة ،ويحدد المكتتب عدد الأسهم التي يريد المساهمة بها في رأسمال الشركة ، وإذا طرح جانب من أسهم الشركة للإكتتاب العام فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخصة بتلقي الإكتتاب ويشترط في الإكتتاب مايلي[1] :

1 – الإكتتاب الكلي : وهو أن يحصل الإكتتاب في كل رأس المال طبقا لنص المادة 596 من ق ت .

2 – يجب أن يكون الإكتتاب ناجزا أو قطعيا : فلا يجوز أن يعلق على الإكتتاب على شرط كما أوجب القانون أن تكون الأسهم المالية مدفوعة القيمة عند الإكتتاب بنسبة1/4 على الأقل من قيمتها الإسمية .

3 - يجب أن يكون الإكتتاب جديا : فإن وقع الإكتتاب صوري في جزء من رأس المال فإنه يكون باطلا .

وبعد الانتهاء من الاكتتاب يتم استدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية [2]، حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم[3]، و تقر هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، و أن مبلغ الأسهم قد تم سداده ، و تبدي الجمعية التأسيسية رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع أراء جميع المكتتبين ، و تعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة ، وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.

كما يعين وفي حالة وجود حصص عينية مندوب واحد للحصص بقرار قضائي بناء على طلب أحد المؤسسين ويخضع هؤلاء إلى أحكام المادة 715 مكرر 6 من ق ت .

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 18.

[2] - أنظر ، المادة 600 من القانون التجاري الجزائري .

[3] - أنظر ، المادة 6 من المرسوم التنفيذي 438/95 .

وعند إتمام هذه الإجـــراءات تنـــشأ الشركة قانونا و تتكامل شخصيتها المعنوية فيجب شهرها ، وتؤسس الشركة بعقد رسمي وإلا كانـــت باطلة.

وفي حالة ما إذا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة، تزول الشخصية المعنوية لها بأثر رجعي وهذا ما نصت عليه المادة 604 /2من ق ت ( المرســـوم التشريعي رقم 93 ــ 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ) بنصها [1]:

".....و إذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بـــالمركز الـــوطني للـــسجل التجاري ، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعين وكيل يكلف بسحب الأمـــوال لإعادتهـــا للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع...." .

ومنه فإن علاقة المساهم بالشركة قد تبدأ في مرحلة تأسيس الشركة والتي تكون عن طريق شراء أسهم الشركة من قبل المساهم ، وقد تبدأ علاقة المساهم بالشركة في مرحلة ما بعد التأسيس إما عن طريق التنازل أو عن طريق الهبة أو الميراث وينشأ عن هذه العلاقة الحقوق المقررة لحامل السهم .

## الفرع الثاني : اثار عضوية المساهم

إن تحقق عضوية المساهم داخل الشركة يفرض على المساهم التزام بإحترام مصلحة الشركة ولا يقوم بتصرفات خارجة عن نطاق غرض الشـــركة ، لأن مثل هـــاته التصرفات تفقد المساهم عضويته داخل الشركة خاصة إذا كانت هاته التصرفات تضر بمصلحة الشركة .

كما لا يجوز حرمـــان المســـاهم في شركة المساهمة من عضـــويته إلا برضـــاه .[2]

إضافة أن صاحب السهم في شركة المساهمة يكون في مركز الشريك بعكس حامل السند الذي يكون في مركز الدائن بالنسبة للمدين والمتمثلة في الشركة .

[1] - بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] - صفوت بهنساوي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية،2008 ، ص318

ومنه فإن الأثار المترتبة على عضوية المساهم تكمن في تلك الحقوق التي يتحصل عليها المساهم بمجرد إكتسابه صفة المساهم وتتمثل هاته الحقوق كالحق في التصويت والحق في الأرباح الصافية وحقه في التنازل عن أسهمه وحقه في رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة وحقه في الحصول على موجودات الشركة عند التصفية [1].

## المطلب الثالث : الأساس القانوني للمساهم

من أجل تحديد الأساس القانوني للمساهم وجب علينا أن نقوم بدراسة لمبدأ المساواة والذي خصصنا له الفرع الأول من هذا المطلب ، كما خصصنا الفرع الثاني لتطبيقات مبدأ المساواة .

### الفرع الأول : مبدأ المساواة

يتمثل مبدأ المساواة بين المساهمين في توزيع الحقوق والإلتزمات بالتساوي بين المساهمين ، فالحكمة من تساوي قيمة الأسهم هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة كما أن التساوي في قيمة الأسهم يساعد على توزيع الأرباح بحسب عدد الأسهـــم التي يملكها كل مساهم ، كذلك تساعد على تنظيم سعر الأسهم في البورصة [2].

حيث أن التساوي في القيمة الأسمية للسهم يؤدي إلى تساوي إلتزمات وحقوق المساهمين داخل الشركة ، وتعتبر المساواة بين المساهمين في الحقوق والإلتزمات كأصل عام إلا أن هذا الأصل العام يرد عليه استثناءات بحيث أنه يسمح بأعطاء أحد المساهمين أو بعضهم حقوق ذو طبيعة خاصة تفوق الحقوق العادية ، ومن الأمثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة كالأولوية في الحصول على الأرباح في الشركة .

### الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ المساواة

مـــــن منطلق أن المشـــرع اعتبر الشركة ما هو إلا عقد حســـب نـــــص المـــادة

[1] - الياس ناصيف ،المرجع السابق ، ص 223

[2] - فاروق ابراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص25

416[1] " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان....." من ق م ، وبموجب هذا العقد يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود ، ويقابله أن يتسلم المساهم سهما أو أكثر ، وتتنوع الأسهم بإختلاف الحقوق التي تتمتع بها ،فهناك أسهم عادية والتي تمنح لحاملها كل الحقوق اللصيقة بالسهم ، كالحق في التصويت والحصول على الأرباح ، وهناك أسهم ممتازة تمنح لحاملها حقوق إضافية عن الحقوق التي تمنح لحامل الأسهم العادية ، كالأولوية في الحصول على الأرباح [2]، إلا أن هذا يعد مخالفا لمبدأ المساوات الذي يقضي بالتساوي في الحقوق والإلتزمات .

## المبحث الثاني : حماية حق المساهم في تدوال أسهمه وحقه في الأرباح

إن الأسهم التي تصـــدرها شركة المســـاهمة متنوعة بحسب المعيار المعتمد في التقسيم . وفي ضوء هذا نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، نخصص المطلب الأول لتعريف السهم وأنواعه ، والمطلب الثاني لحرية تداول الأسهم ، والمطلب الثالث القيود الواردة على تداول الأسهم ، وأخير في المطلب الرابع نتحدث عن الحق في الأرباح وشروط إستحقاقه .

### المطلب الاول : الأسهم وأنوعها في شركة المساهمة

نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول نخصصه لتعريف السهم ، والثاني نتحدث عن أنواع الأسهم والذي سوف يتم توضيحها من خلال بنود .

#### الفرع الاول : الاسهم

هناك عدة أراء في الفقه من أجل تحديد معنى السهم ، حيث يرى بعض الفقهاء بأن السهم يتمثل في حصة الشريك في رأسمال الشركة ، وهناك من يرى بأن السهم هو الحصة التي يقدمها الشركاء للشركة كيفما كانت هاته الحصة نقدية أو عينية .[3]

[1]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

[2] - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 223

[3] - القليوبي سميحة ، الشركات التجارية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 242

وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه " الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة إكتتابه فيها[1].

أو هو السنـــد الذي يعبر عن حصـــة المساهم النقدية أو العينية في رأس مال الشركة[2] .

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 715مكرر 40 التي تنص : " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها ".

ومن خلال ماتقدم نستخلص أن للسهم خصائص يتميز بها وهاته الخصائص سوف ندرجها على شكل بنود وهي كالتالي :

**البند الأول : تساوي قيمة الأسهم**

و يترتب على تساوي قيمة الأسهم ، المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم فهو يقتضي المساواة في حق التصويت في الجمعية العامة و كذلك المساواة في الالتزامات إلا أن هذه المساواة ليست من النظام العام ، وتفسير ذلك أنه يجوز إصدار أسهم تمنح أصحابها إمتيازات خاصة [3].

أما بالنسبة لقيمة السهم فلم يشترط المشرع الجزائري[4] حد أدنى لقيمة السهم ، وإنما أعطى حرية تحديدها للقوانين الأساسية للشركة .

**البند الثاني : عدم قابلية السهم للتجزئة**

إن عدم قابلية السهم لتجزئة لا تمنع أن يمتلك عدة أشخاص سهم واحد ، و لكـــنه يتعين في هذه الحالة أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد منهم ، فإذا توفي مساهم و آلت ملكية السهم الذي كان يحمله إلى عدة ورثة ، فإن السهم لا يتجزأ عليهم و لا يكون لكـــل منهم

[1] - سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 242 .

[2] - عباس مرزوق فليح العبيدي ، المرجع السابق ، ص 77 .

[3] - عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ، الجزء الرابع ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2002 ، ص 231 .

[4] - قبل تعديل 1993 كانت قيمة السهم تساوي 100دج ، المادة 596 من القانون التجاري .

صوت في جمعية المساهمين بل يتوجب عليهم أن يتفقوا على اختيار من يباشر عنهم الحقوق التي يخولها إياهم السهم الموروث[1].

وهذا مانصت عليه المادة 715مكرر32 من ق ت بنصها " تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة ، مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الإنتفاع وملكية الرقابة ".

**البند الثالث : تحديد مسؤولية المساهم بقيمة السهم**

لا يتحمل المساهم من الديون و الالتزامات المترتبة على الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة ، والمسؤولية المحدودة للمساهم تطبق على جميع المساهمين في الشركة سواء كانوا أفراد طبيعيين أو أشخاص معنويين .

وهذا مانصت عليه المادة 01/592 من ق.ت.ج بقولها " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ".

**البند الرابع : قابلية السهم للتداول**

ومضمون قابلية السهم للتداول ، بمعنى أنه يجوز التنازل إلى الغير سواء بعوض كالبيع أو المقايضة أو بغير عوض كالهبة أو الوصية [2].

وهذا مانصت عليه المادة 715مكرر40 من ق ت بنصها " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها ".

## الفرع الثاني : انواع الاسهم

نقسم هذا الفرع إلى بندين الأول نخصصه لدراسة الأسهم العادية والثاني نخصصه للأسهم الممتازة .

[1]- فتاحي محمد ، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في ق .ج (دراسة مقارنة ) ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2013، ص26 .

[2] - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 108.

## البند الأول : الأسهم العادية

الأسهم العادية هي أسهم تمنح أصحابها الحقوق العادية التي لايمكن فصلها عن السهم ، والتي تعتبر من مقوماته .

وهذا مانصت عليه المادة 715مكرر42 من ق ت بنصها " هي الأسهم التي تمثل اكتتابا ووفاء لجزء من رأسمال الشركة ، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعية العامة ، والحق في إنتخاب هيئات التسيير أو عزلها أو المصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها أو قانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي يحوزها بموجب قانونها الأساسي ".

ومن ثم فالمساهم الحامل لسهم عادي يتمتع بكل الحقوق اللصيقة بالسهم ، إذ لا يمكن إقصاء حملة الأسهم العادية من المشاركة في أنشطة الشركة ، وبالخصوص في اتخاذ القرار داخل الجمعية العامة للمساهمين ، إذ أن إصدار الشركة لأسهم ممتازة لا يعني ذلك إقصاء حملة الأسهم العادية ، ولكن فقط من أجل تفضيل أصحاب الأسهم الممتازة في بعض الحقوق عن بقية المساهمين ، وذلك لمصلحة تقتضيها الشركة [1].

وبذلك يظهر مبدأ المساواة بين المساهمين الحاملين للأسهم العادية ، حيث يتمتع حملة الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات،وهذا ما كرسه التشريع الجزائري بموجب المادة 715 مكرر 03/42 التي نصت على أنه " وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات ..".

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن اعتبار السند أو الصك الذي تصدره الشركة سهما ، وبذلك لا يدخل أصحاب السندات التي تصدرها شركة المساهمة ضمن طائفة أصحاب الأسهم العادية [2].

## البند الثاني : الأسهم الممتازة

[1] - عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 236 .

[2] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص200 .

يمكن تعريف الأسهم الممتازة بتلك الأسهم التي تخول لأصحابها بجانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض الإمتيازات الخاصة[1].

أو الأسهم التي تصدرها الشركة وتمنـــح لحاملها بعض الامتيازات التي لا يستفيد منها أصـــــــحاب الأسهم العادية ، إذ يجوز أن ينص في قانون الشركة على إصدار أسهم ممتازة تعطي لأصحابها إمتيازات أكثر من الأسهم العادية ، كحق الحصول على نصيب فـــــي الربـــــــح أكثر مماهو مستحق للأسهم العادية، أو يكون لها عددا من الأصوات أكبر مما يكون للأسهم العادية ، أو يكون لها أولوية استرداد قيمتها عند تصفية موجودات الشركة وإصدار الشركة للأسهم الممتازة، لا يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة ، فهذا المبدأ يظل قائما[2] .

وتنص المادة 715 مكرر 44 من ق ت على أنه "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية ، تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بإمتياز الأولوية في إكتتاب الأسهم أو سندات إستحقاق جديدة ".

إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النوع من الأسهم لأنه يمس بمبدأ المساواة[3]

**1- أسهم الأولوية**

وهي التي تمنح أصحابها الأولوية في الحصول على نسبة معينة من الأرباح قبل توزيعها وهذا النوع من الأسهم لم تنص عليه المادة 715 مكرر 44 من ق ت ،بحيث أن نص المادة لم تذكر الأولوية في الحصول على الأرباح[4].

ومنه فإن المشرع الجزائري أراد الأولوية في الإكتتاب فعن طريقها يتمتع المساهم بالأفضلية في الاكتتاب في حالة إصدار الشركة أسهما جديدة من أجل الزيادة في رأسمالها.

وهذا النوع من الامتياز كرسه المشرع الجزائري صراحة في المادة 715 مكرر 44 "

[1] - عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 235

[2] - عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 234

[3] - فتاحي محمد ، المرجع السابق ، ص 74

[4] - فتاحي محمد ، المرجع نفسه ، ص 75

تتمتع الفئة الأولى بحـــق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بإمتياز الأولوية في إكتتاب لأسهم أو سندات إستحقاق جديدة ".

وتقتضي الأسهم ذات الأولوية في الاكتتاب، أنه قبل عرض الأسهم للإكتتاب على أشخاص أجانب عن الشركة ، يكون للمساهمين الحاملين لهذا النوع من الأسهم الأولوية في الاكتتاب على هذه الأسهم .

ولهذه الأسهم أهمية كبيرة فمن خلالها يمكن للمساهم أن يصبح مالكا لنسبة كبيرة من الأسهم ، مما يؤهله بأن يكون ذا سلطة داخل الشركة ، كذلك امتلاكه لأسهم عديدة يمكنه من أن تكون له أصوات متعددة بتعدد الأسهم التي يمتلكها [1].

### 2- الأسهم ذات الصوت المتعدد

يقرر هذا النوع من الأسهم لأصحابها عدد من الأصوات مخالفا بذلك الأصل الذي يقر لكل سهم صوت واحد يعبر عن إرادة المساهم .

وسبب إصدار هذا النوع من الأسهم ذات الأصوات المتعددة ، هو أن بعض المساهمين لديهم علاقة جيدة مع الشركة إذ لا يعتبرون مساهمين عاديين ، وبالتالي رغبة من الشركة أن يظل هؤلاء المساهمين مرتبطين بالشركة تم إصدار هذه الأسهم والتي تمنح لهم إمكانية من أن تكون لهم السلطة في اتخاذ القرار داخل الشركة [2].

كذلك تخول هذه الأسهم ذات الصوت المتعدد عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين أكثر من تلك التي تخولها الأسهم العادية[3]، وهذا طبقا للمادة 715مكرر2/44 بنصها " تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها....".

## المطلب الثاني : حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة

يعد حق المساهم في تداول أسهمه من الحقوق الأساسية التي نص عليها المشرع الجزائري

[1] - علي نديم الحمصي ، المرجع السابق ، ص 118 .

[2] - علي نديم الحمصي ، المرجع نفسه ، ص119 .

[3] - فتاحي محمد ، المرجع السابق ، ص 78 .

، وخاصية تداول الأسهم في شركة المساهمة تعد من النظام العام فلا يجوز إيراد نص في النظام الأساسي يتضمن مصادرة حق المساهم في الخروج من الشركة، وإلا أصبحت إحدى شركات الأشخاص[1].

ومن خلال ماتقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين سوف نقوم بتحديد المقصود من تداول الأسهم في شركة المساهمة الذي سوف نعالجه في الفرع الأول من هذا المطلب ، والثاني تقتصر الدراسة على تحديد أهمية مبدأ حرية تداول الأسهم .

## الفرع الاول : تعريف حرية تداول الاسهم وطرق التداول

سوف نعالج في هذا الفرع الأول تعريف حرية التداول من خلال ماعرفه بعض الفقهاء في بند أول ، والإجراءات تداول الأسهم بالطرق التجارية في بند ثاني.

### البند الأول : تعريف حرية تداول الأسهم

يعد قابلية السهم للتداول من الخصائص الإلزامية له ، وكذلك من شأنها أن تميز بين شركة المساهمة وشركة الأشخاص ، حيث تقوم هذه الأخيرة على الإعتبار الشخصي ، ولايكون فيها التنازل عن حصة الشريك جائزا، إلا بموافقة بقية الشركاء ، بينما ينتفي هذا الإعتبار الشخصي في شركات المساهمة ، ولذلك يجوز ان يتبدل الشركاء المساهمون عن طريق إنتقال السهم إنتقالاً حراً من شخص إلى أخر[2] .

ويعرف مبدأ حرية تداول الأسهم عند بعض الفقه بالتنازل عن الأسهم للغير والذي قد يكون بالمناولة أو التظهير أو القيد في سجل الشركة دون إتباع إجراءات الحوالة المدنية [3].

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 715 مكرر 40 بنصها " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها ".

[1] - مزوار فتحي ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان ،2012 ، ص45 .

[2] - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 438.

[3] - علي نديم الحمصي ، المرجع السابق ، ص 120

إضافة إلى ذلك إن إبطال الشركة لا يؤدي إلى بطلان تداول السهم التي تم إصدارها قبل الإبطال طالما أن هذه الأسهم صحيحة من حيث الشكل ، فإن قابلية الأسهم للتداول تبقى قائمة حتى بعد حل الشركة وإلى أن تزول شخصيتها المعنوية بانتهاء عملية التصفية وقفله[1].

## البند الثاني : طرق تداول الأسهم

عادة مايتم تداول الأسهم بالطرق التجارية كما يقرره القانون ، وهذه الطرق تختلف بإختلاف الشكل الذي أصدر به السهم ، كأن يكون السهم إسميا أو لحامله أو للأمر وهو مانبينه على النحو التالي :

**أولا-** التداول عن طريق القيد : الأسهم الإسمية وهي التي يتم من خلالها تحديد إسم مالكها ولا تنتقل ملكيتها إلا بقيد إسم المساهم في دفاتر الشركة ، وهذا ما أشارت إليه المادة 715 مكرر 2/38 من ق ت بنصها " ويحول السند الإسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنوي المصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض ....".

ومن خلال ماسبق فإن تحديد السهم الإسمي يكون بما هو مدون على الصك بحيث إذا أحتوى الصك على إسم مالكه نكون بصدد سهم إسمي ، ويمتاز هذا النوع من طرق التداول بمزايا تتمثل في أنه يضمن للمساهم تأمينه من خطر ضياع السهم أو سرقته حيث يظل حقه مثبتا في دفاتر الشركة[2] .

**ثانيا-** التداول بطريق التسليم : الأسهم للحامل وهي الأسهم التي لانجد إسما مدون على الصك وبالتالي فهي أسهم تصدر دون ذكر إسم شخص معين ، ويعتبر حامل السهم مالكه وتنتقل ملكية هذه الأسهم بمجرد التسليم[3].

[1] - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 109

[2] - بن غالية سمية فاطمة الزهراء ، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم ، رسالة ماجستير،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص 49

[3] - فتاحي محمد ، المرجع السابق ، ص 129.

إذ يتضمن رقما مسلسلا لتمييزه عن بقية الأسهم ، فالحق الثابت في السهم يندمج في الصك نفسه فتصبح حيازته دليلا على الملكية، ولهذا السبب يعتبر السهم لحامله من قبيل المنقولات المادية التي تسري عليها قاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية متى كان الحائز حسن النية".

كما نصت عليه المادة 715 مكرر1/38 من ق ت " يحول السند للحامل عن طريق مجرد تسليم ..". ، ولهذه الطريقة إيجابيات تتمثل في تسهيل عملية نقل القيم المنقولة الثابتة على متن السهم بصفة سريعة، إلا أنها في نفس الوقت تشكل خطرا بسبب السرقة لأن قرينة الحيازة أي حيازة السهم لحامله تجعل حامل الصك هو المالك ، والشركة لاتعترف إلا بمالك واحد للسهم وهو الحائز له ، ولحماية حقوق صاحب السهم لحامله وجب إخضاعه للقواعد المتعلقة بالحيازة في المنقول ، وهذه الأحكام تستوجب التمييز بين حالتين :

1- حائز السهم الحسن النية : تفسير ذلك أن من سرق السهم قام ببيعه لشخص أخر يكون حســـــن النية ، تقرر المادة 01/935 ق م بنصها " يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن نية وذلك في أجل ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة" ، من خلال هذا النص فإنه يمكن لصاحب السهم أن يسترد أسهمه من الحائز حسن النية ، بشرط أن يقيم الدليل على الحايزة الغير الشرعية للسهم ، وأن يسترد السهم خلال 3 سنوات من وقت السرقة ، وإلا تملكه الحائز بالتقادم .

2- حائز السهم سيئ النـــية : إذا كان حائز السهم المسروقة سيئ النية ، جاز للمالك الحقيقي أن يسترد السهم خلال 15 سنة من وقت فقده لحيازته ، ويكون الحـــائز سيئ النية مسؤولا حسب مانصت عليه المادة 838 ق م ، بنصها " يكون الحائز سيئ النية مسؤولا عن جميع الثمار التي قبضها ....".

**ثالثا-** التداول عن طريق التظهير : السهم لأمر أو لأذن شخص معين وتنتقل ملكية هذا السهم بطريق الكتابة على ظهر الصك دون حاجة إلى الرجوع إلى الشركة [1].

ومنه فإنه لايجوز إصدار أسهم للأمر من قبل الشركة المساهمة في ظل القانون الجزائري ، لأن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا النوع من الأسهم [2].

## الفرع الثاني : أهمية مبدأ حرية تداول الاسهم

تتمثل أهمية مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة ، في الفوائد التي يجنيها المساهم أو حتى شركات المساهمة ، وكذلك تمس هذه الفوائد الإقتصاد الوطني والتي تتمثل في خلق مشروعات تجارية وصناعية كبرى يترتب عليه إقبال الجمهور المدخرين على الإكتتاب في أسهم الشركة المساهمة والذي بدوره ينعكس بالإيجاب على الإقتصاد الوطني ، وتكمن الفائدة الحقيقية للدولة في فرضها ضرائب على نشاط هذه الشركات المساهمة [3].

كما أن مبدأ حرية تداول الأسهم يعد من العوامل التي خلقت أو أدت إلى نشوء هذه الكيانات الإقتصادية التي تقوم على رؤوس أموال ضخمة [4]، حيث أن مبدأ حرية التداول أدت إلى تمكين هذه الشركات المساهمة من جمع رؤوس أموال ضخمة الذي ساعدها على التمكن من القيام بمشروعات جد كبيرة تعجز الدولة عن القيام بها في بعض الأحيان .

وتكمن فوائد مبدأ حرية تداول الأسهم بالنسبة للمساهم في بيع أسهمه متى دعت الحاجة لذلك ، أي أن المساهم يستطيع الإنسحاب من الشركة في أي وقت متى أراد ذلك .

كما أن المساهم الذي يبيع أسهمه للغير إنما يأخذ قيمته من الغير وليس من رأس مال ، أي أن التداول الحر للأسهم لايضر بالشركة ، حيث يبقى رأسمال الشركة أو الضمان العام لحقوق دائني الشركة ثابتا رغم التداول[5] .

---

[1] - القليوبي سميحة ، المرجع السابق ، ص 271.

[2] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 38

[3] - فتاحي محمد ، المرجع السابق ، 90

[4] - كمال مصطفى طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة بالاسكندرية ، القاهرة ، 1998 ، ص161.

[5] - فتاحي محمد ، المرجع نفسه ، ص 89

## المطلب الثالث : القيود الواردة على تداول الاسهم

حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها بضعة قيود ينص عليها القانون، كما قد يرد بعضها بنظام الشركة، وتسمى الأولى بالقيود القانونية والثانية بالقيود الاتفاقية أو القيود النظامية[1] .

وفي ضوء ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول نخصصه لدراسة القيود القانونية التي ترد على تداول السهم ، والثاني نبسط فيه القيود الإتفاقية أو مايعرف بالقيود النظامية .

### الفرع الأول : القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم

تهدف هذه القيود إلى تنظيم ممارسة حق حرية التداول حتى يكون صحيحا منتجا لآثاره، فلا يكفي أن يمارس هذا الحق بمطلق الحرية ولكن يجب أن تكون هذه الممارسة على نحو يستفاد منه، ولا تلحق الضرر بالآخرين، بمعنى أن يباشر في إطار حماية الادخار العام لمصلحة الشركات، وضمانات حقوق المساهمين ضد مخاطر تأسيس شركات وهمية أو سوء نية بعض المؤسسين ومجالس الإدارة ومحاولاتهم الإفلات من المسؤولية الناتجة عن مساوئ تصرفاتهم من خلال التخلص من الأسهم إلى الغير[2] .

أن المستهدف من تقرير القيود القانونية على حرية تداول الأسهم تحقيق مصالح عليا تعود في مجموعها إلى حماية حقوق الشركة والمساهمين وفي سبيل تحقيق هذه الغايات؛ فقد حرص المشرع على تتبع مواطن القصور الناتجة عن حرية تداول الأسهم التي تضر بالمصالح المعنية، ومعالجتها بين الحين والآخر لذلك فرض بعض القيود اللازمة بما يضمن تحقيق تلك المصالح[3] .

ومن خلال ماتقدم سوف نشير إلى هذه القيود القانونية من خلال البنود التالية :

#### البند الأول : حظر تداول أسهم الشركة غير المقيدة في السجل التجاري

[1]- صفوت البهنساوي، المرجع السابق ص325

[2] - أحمد محمد أبو الروس ،الموسوعة التجارية الحديثة ، التجار والشركات والمحل التجاري ، الجزء الأول ، الدار الجامعية، لبنان ،ص191

[3] - بن غالية سمية فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 59

الشخص المعنوي يعد تاجرا بمجرد احترافه التجارة على وجـــه الاعتيـــاد[1] ، أما الشركات التجارية لا يمنع من اكتساب الشركات صفة التاجر متى كان موضوعها القيام بأعـــــمال تجارية[2]، وتتحدد طبيعة عمل الشركة وموضوعها في الغرض الذي أنشأت من أجله ، والذي يحدد في عقد تأسيسها ، وبالتالي لا تكتسب الشركة صفة التاجر إلا من خلال غرضها إن كان تجاريا،أو شكلها كشركة تجارية خاضعة لإحدى الأشكال الستة الواردة قانونا على سبيل الحصر و هي: شركة التضامن،شركة التوصية البسيطة،شركة المحاصة،شركة المسؤولية المحدودة،شركة التوصية بالأسهم و شركة المساهمة[3]، و لا يجوز تكوين شركة تجارية في شكل آخر غير أحد الأشكال السالف الإشارة إليها،وإلا لحقها البطلان لتعلق الأمر بالنظام العام ،إلا أن ذلك غير كاف لاعتبار الشركة تجارية ذات شخصية معنوية إنما لابد أن تكون مقيدة في السجل التجاري ، حسب ما أقرته المادة19 فقرة 2 قانون تجاري بنصها:

"يلزم بالتسجيل في السجل التجاري :

2-كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت ".

فالأصل أن تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، وهو ما يجد أساسه في نص المادة 549 ق ت بنصها :

"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا بالشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم...".

ويستفاد مما سبق أنه لا يجوز تداول الأسهم إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري حسب المادة 715 مكرر51 /1 من ق ت بنصها " لاتكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري ".

[1] - أنظر ، المادة 1 من القانون التجاري الجزائري

[2] - أنظر ، المادة 2 من القانون التجاري الجزائري

[3] - أنظر المادة 544 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

**البند الثاني : حظر تداول الأسهم في حالة زيادة رأس المال**

هناك أسباب عديدة تدفع الشركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها ، كا للجوء الشركة لزيادة رأسمالها لكي تقوم بتوسيع نشاطها[1] فما هي الشروط الواجب توافرها لزيادة رأس مال الشركة.

**شروط زيادة رأس مال الشركة:**

لا تتم زيادة رأس مال الشركة إلا عند تحقق شروط معينة وإجراءات لابد من إتباعها نص عليها المشرع ، نشرحها كالآتي:

- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال ، إذ أن لها وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات[2] .

- لا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد تسديد رأس المال بكامله ، بمعنى أن الشركة في هذه الحالة يجب أن تراعي أن أقساط السهم الأصلية قد دفعت بالكامل وما عليها إلا مطالبة المساهمين بالجزء غير المدفوع إذا أرادت زيادة رأس المال .

- يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك[3] .

على أنه في حالة الزيادة في رأس المال؛ لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة[4] .

وهذا مانصت به المادة 715مكرر51 /2 من ق ت بنصها " وفي حالة الزيادة في رأس المال ، تكون الأسهم قابلة للتداول إبتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة ".

**البند الثالث : حظر تداول الوعود بالأسهم**

يقصد بالوعود بالأسهم الشهادات التي تمنحها الشركة للمكتتبين بعد الانتهاء من عملية

[1] - كمال مصطفى طه ، المرجع السابق ، ص 214.

[2] - أنظر ، المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

[3] - أنظر ، المادة 692 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري .

[4] - أنظر ، المادة 715 مكرر 51 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري .

الاكتتاب عند تأسيس الشركة ، ويكون للمكتتبين بمقتضاها الحق في تسلم الأسهم الأصلية عند إصدار الشركة لها، والذي يدعو الشركة إلى الالتجاء إلى شهادات الاكتتاب أو الوعود بالأسهم ، هو أنها لا تستطيع عادة تسليم المكتتبين الصكوك الأصلية للأسهم فور تمام الاكتتاب ، إذ تحتاج إلى بعض الوقت لطبع صكوك أسهمها وتوزيعها وهو ما يحتاج إلى وقت غير قصير[1] .

كما يحظر قانونا التداول في الوعود بالأسهم ، ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة في رأس مال الشركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة بورصة القيم ، وفي هذه الحالة لا يصح التداول ، إلا إذا تم تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال بحيث متى تحققت الزيادة في رأس المال أمكن تداول الأسهم ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح[2] ، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومدرائها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في الوعود بالأسهم[3] .

والحكمة من وراء هذا الحظر ، هي أن تأسيس شركات المساهمة بما فيها مرحلة الاكتتاب غالبا ما قد تكون مجرد حملات دعائية وأحيانا كاذبة يعمد فيها المكتتبون إلى المبالغة في أهمية المشروع ، ويلجأون أحيانا إلى المضاربات الوهمية وذلك بقصد استقطاب ثقة المكتتبين حول أسهم الشركة ومن تم يقومون بذلك ببيع الوعود بالأسهم بأسعار من الممكن أن تكون مرتفعة قصد تحقيق أرباح استثمارية ، مما يلحق الضرر بسمعة الشركة التي تحت التكوين ، بل قد يصل الأمر إلى عدم إتمام إجراءات تأسيسها ، و أحيانا تستغل هذه الدعاية لتمرير شهادات شركة وهمية بغرض التخلص منها، و بالتالي تتعرض حقوق المكتتبين للضياع[4].

**البند الرابع : حظر تداول أسهم الضمان**

[1] - سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 198 .

[2] - أنظر ، المادة 715 مكرر 51 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري .

[3] - أنظر ، المادة 808 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري .

[4] - عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 254

وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال الإدارة بما فيها الأعمال الخاصة فقط بأحد أعضاء مجلس الإدارة ، وهي غير قابلة للتصرف فيها[1] .و الغرض من تقديمها ألا يقوم بالإدارة إلا من كان له مصلحة شخصية في حسن إدارة الشركة،حتى تكون مصلحته هي الدافع في توجيه إدارتها إلى الأحسن .

بالإضافة إلى ذلك أن تكون تلك الأسهم هي الضمان لحقـــــوق الشركة والدائنين و المساهمين،عن سوء إدارة مجلس الإدارة ، و الدافع لاستقامة تصرفات العضو حتى يمكن التنفيذ عليها عند اللزوم لجبر الضرر ، و استلزم القانون تأكيدا على الفعالية لضـــمان أن تكون الأسهم المذكورة غير قابلة للتداول طوال مدة العضوية [2].

لا يجوز تداول أسهم أعضاء مجلس الإدارة وتبقى هذه الأسهم اسمية ويلصق بها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ منها[3]، وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن أخطاء التسيير و الإدارة سواء أكانت المسؤولية شخصية فردية أو مشتركة تضامنية .

فالحكمة من حظر تداول هذه الأسهم تعود إلى حماية المساهمين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة الضارة بمركز الشركة وبسمعتها فقد يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة هذا من ناحية ومن ناحية أخـــرى حماية الغير ، من دائني الشركة في حالة رجوعهم بالتعويض عن طريق دعوى المسؤولية الشخصية (المدنية) على أعضاء مجلس الإدارة نتيجة التصرفات الخاطئة التي يقترفونها في إدارة الشركة[4].

## الفرع الثاني : القيود الإتفاقية الواردة على تداول الأسهم على سبيل الحصر

لكل مساهم الحق في تصفية استثماراته واسترجاع مقدار الزيادة في القيمة ، فالأصل أن الشركة لا تمانع من خروجه ، غير أن ذلك يقتضي أن يعثر المساهم على مشتري يقبل أن

[1] - أنظر ، المادة 619 من القانون التجاري الجزائري .

[2] - ج.ريبير- ر.روبلو ، المرجع السابق ، ص 442

[3] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 196 .

[4] - محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الاعمال التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1999 ، ص409 .

يكون مساهما بدلا منه ، عملا بالقاعدة لا تنازل بدون متنازل إليه.

كما تقتضي طبيعة شركة المساهمة أن يتم تداول الأسهم دون قيد أو شرط ، ومن ثم يستطيع كل شخص أن يصبح مساهما فيها من خلال تنازل أحد المساهمين إليه ، دون أن يحتاج إلى موافقة بقية المساهمين الموجودين في الشركة ، ولكن لإعتبارات عملية يستلزم إتمام التداول أحيانا موافقة الشركة على شخص المتنازل إليه ، و المقصود بشرط الموافقة هو ذلك الشرط الذي يهدف إلى إستبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم من شراء أسهم الشركة ، دون أن يؤدي هذا الشرط بالمساس بحق المساهم في التنازل عن أسهمه[1] .

بالإضافة أن لهذا الشرط شروط وإجراءات يجب إتباعها حتى يحل المتنازل إليه محل المتنازل هذا ما سنتطرق له تفصيلا كالآتي:

البند الأول : شروط شرط الموافقة .

البند الثاني : إجراءات شـــــرط الموافقة.

## البند الأول : شروط شرط الموافقة .

إن من حق الشركة أن تضع ما تشاء من شروط وتقيد حرية تداول أسهمها ، بشرط أن لا تصل هذه القيود إلى حد حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه أصلا ، لأن ذلك يؤدي إلى حرمان المساهم من أحد حقوقه الأساسية ، وهو الحق في التنازل عن أسهمه ، وجعله حبيسا لعلاقة قانونية ، وهذا ما لا يجوز لمنافاته للحرية الشخصية التي هي من النظام العام[2].

والشروط كالتالي :

### 1 أن يكون منصوصا على شرط الموافقة في نظام الشركة:

لقد حرص المشرع الجزائري أن يكون هذا الشرط منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة[3].

### 2 أن تكون الأسهم اسمية :

[1] - عزيز العكليلي، المرجع السابق ، ص 249 .

[2] - محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ،2003 ، ص 293 .

[3] - أنظر ، المادة 715 مكرر 55فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري .

يستلزم شرط الموافقة أن تكون الأسهم المقترنة به اسمية[1] ، ويعتبر ذلك ضروريا لإجراء الرقابة على عمليات التنازل ، والتعرف على هوية المتنازل إليهم.

**البند الثاني : إجراءات شـــــرط الموافقة .**

يمكن حصر إجراءات تداول الأسهم فيما يلي :

**1 طلب الموافقة :**

يتعين على المساهم الذي يريد أن يتنازل عن أسهمه في حالة اشتراط الموافقة ، أن يبلغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها ، مع وصل الاستلام يرسلها المساهم ،وهذه الطريقة الوحيدة المكرسة في التشريع الجزائري ، ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التـــــــــالية :

- اسم المتنازل إليه ولقبه وعنوانه .
- عدد الأسهم المقرر إحالتها .
- الثمن المعروض [2].

و لم يحدد المشرع الجزائري وقت معين يقدم خلاله طلب الموافقة ، لذلك فإن المساهم له مطلق الحرية في تقدير الوقت الملائم فقد يقدم الطلب بمجرد إبرام الإتفاق مع الغير أو في وقت لاحق له .

وتقديم طلب الموافقة يترتب عليه سريان المدة المحددة للشركة لتقرر الموافقة على التداول أو رفضه[3].

**2 الجهاز المختص بإعطاء الموافقة :**

إن المشرع الجزائري لم يحدد الجهاز المختص الذي له حق ممارسة إختصاص الموافقة على التنازل أو الرفض ، إلا أن الشركة المساهمة لها حرية تحديد تلك الجهة المختصة في القانون

[1] - أنظر ، المادة 715 مكرر 55 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

[2] - أنظر ، المادة 715 مكرر56 من القانون التجاري الجزائري

[3] - فتاحي محمد ، المرجع السابق ، ص 326

الأساسي ، وهو إما الجمعية العامة العادية أو غير العادية إذا كان شرط الموافقة وارد كإجراء بعد التأسيس وقد يكون مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة [1].

إن إجراءات موافقة الجهاز المختص تظهر من خلال النقطتين التاليتين :

**في حالة القبول:**

من منطلق أن المشرع الجزائري لم يترك الحرية المطلقة في تحديد الوقت الذي تبث فيه على طلب الموافقة أو الرفض ، حيث ألزم الشركة بالرد على طلب الموافقة في مدة محددة ، كما لا يشترط أن تقع الموافقة صراحة، كون أن المشرع لم يبين لنا ما هو الشكل الذي تتطلبه الموافقة لذلك .

وتجدر الإشارة أنه يجب أن تقع الموافقة على جميع الأسهم المعروضة ، دون أن يقتصر ذلك على عدد معين منها ودليل ذلك أن المشرع يتحدث عن قبول الشركة المحال إليه المقترح، وليس عن قبول الأسهم[2].

**في حالة الرفض:**

في هذه الحالة يتعين على الشركة في حالة عدم قبول المحال إليه المقترح ، أن تبلغ إلى المحيل رفضها في أجل شهرين[3] ، وإلا تعتبر الموافقة كأنها صادرة ، ويتم إبلاغ الرفض إلى المحيل عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام ، ولا يشترط أي تسبيب بخصوص رفض الاعتماد .

## المطلب الرابع : الحق في الارباح وشروط إستحقاقه

إن الغرض من الشركة تحقيق الأرباح و توزيعها على المساهمين و غيرهم من ذوي الحقوق فالأرباح الـــتي تحققها الشركة هي علـــى نوعين : أرباح إجمالية وهي قيمة ما تحصل عليه الشركة من العمليات التي تقوم بها ، والأرباح الصافية التي تحققها الشركة تكون قابـــــلة

[1] - فتاحي محمد ، المرجع السابق، ص 326

[2] - بن غالية سمية فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 91

[3] - أنظر ، المادة 715 مكرر 56 من القانون التجاري الجزائري

للتوزيع علـــى المساهمين [1].

ويعد حق المساهم في الحصول على الأرباح من الحقوق الأساسية والتي يتمتع بها المساهم بل أهم الحقوق الأساسية التي يسعى إليها للحصول عليها وأن الحقوق الأساسية الأخرى ما هي إلا لخدمة هذا الحق ، لذلك لا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق [2].

ومن خلال ماتقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث نتحدث في الفرع الأول عن الربح وتعريفاته المختلفة ، أما الفرع الثاني نتحدث عن شروط إستحقاقه .

## الفرع الاول : الحق في الارباح

الأرباح هي الناتج من العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم المصاريف وحساب نفقات الاستهلاك المترتبة عن مباشرة تلك العمليات ،حيث يرى جانب من الفقه أنه ليس من حق المساهم أن يتطلب كل سنة حصته في الأرباح[3] ، كما يشترط بعض الفقهاء في هذه الأرباح أن تكون محققة ومكتسبة بصورة قطعية ، أي ينبغي أن تكون نتيجـــة عمليات تمت وأن يـــرد ذكرها في الميزانية ، وإذا كان للمساهم الحق في الحصول على الأرباح ، إلا أن هذه الأرباح ليست ثابتـــة ، و إنما هي متغيرة واحتماليـــة وهي تـــزداد وتقل طبقا لنتائج العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة الماضية[4] .

كما عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 720من ق ت بنصها " تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من الســـنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بادر جميع المستهلكات والمؤونات" .

فكل هذه التعريفات تتفق جميعا على أن الشركة تحقق لديها زيادة في قيمة الأصول على المجموع الكلي للخصوم نتيجة لمباشرة الشركة لمجموع العمليات خلال السنة المالـــية، الأرباح الصافية تنتج بعد خصم جميع الاستهلاكات والمصروفات والأعباء الأخرى، ولتحديد قيمة الأرباح فيبقى من جانب الشركة تقدير الموجودات بحسب قيمتها وقت

[1] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 223.

[3] - ج. ريبير – ر. روبلر ، المرجع السابق ، ص 533.

[4] - مزوار فتحي، المرجع نفسه ، ص 32.

تأسيس الشركة ، فإن كل زيادة فعلية في قيمة الموجودات على قيمة المطلوبات صار ربحا حقيقي [1].

ويتم توزيع الأرباح بعد مناقشة الهيئة العامة للشركة في إجتماعها العادي ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، حيث تتخذ بناءا على اقتراح مجلس إدارتها قرارا بتوزيع الأرباح ، وتحدد في قرارها النسبة التي توزع لكل مساهم ، و ينشأ للمساهم الحق في الأرباح بعد صدور قرار الهيئة العامة للشركة ، الذي تقرر فيه توزيع الأرباح ، والمساهم الذي له الحق في استيفاء الربح من الشركة هو مالك السهم المسجل في سجلات الشركة في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح .

كما يقوم مجلس الإدارة بإعلاان قرار توزيع الأرباح في صحيفتين محليتين على الأقل وفي وسائل الإعلام الأخرى من تاريخ الذي اتخذت فيه قرارها بالتوزيع ، ويتضمن الإعلان في الصحف المكان والموعد الذي توزع فيه الأرباح إلا أنه تجدر الإشارة الى أن القاعدة في الأرباح أن توزع كل الأسهم بالتساوي[2].

إضافة إلى أن أسهم الأولوية تحصل على ربح أكبر مما تناله الأسهم العادية .

كما تقتضي عملية توزيع الأرباح في شركة المساهمة ارتباطها بمجموعة من التواريخ في غاية الأهمية نذكرها[3]

1. تاريخ الإعلان عن التوزيع ( وهو التاريخ الذي تحدده الهيئة العامة ).
2. تاريخ تسجيل حاملي (الأسهم تقوم الشركة فيه بإغلاق دفاتر تحويل الأسهم،وتقوم بإعداد قائمة للمساهمين).
3. تاريخ الدفع (وهو التاريخ الذي تقوم فيه الشركة فعليا بإصدار شيكات توزيع الأرباح،وإرسالها للمساهمين).

## الفرع الثاني : شروط إستحقاقه

وهي تتمثل فيما يلي :

[1] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 33.

[2] - فاروق ابراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص 62.

[3] - كمال مصطفى طه، المرجع السابق ، ص 322 .

### 1 ميعاد الوفاء بالأرباح :

يتم تحديد ميعاد الوفاء بالأرباح على المساهمين ذلك بالنص عليه في النظام الأساسي بالشركة، وإذا خلا من تحديده تترك الجمعية العامة لمجلس الإدارة الميعاد المناسب لتوزيع الأرباح .

أما المشرع الجزائري لم يترك المجال مفتوحا لمجلس الإدارة حتى يتسنى له تحديد الميعاد ، ويرجع السبب في عدم منح مجلس الإدارة تحديد الميعاد ، حتى لايقوم هذا الأخير بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين من عدم إستيفائهم من حقهم في الحصول على الأرباح حسب نص المادة 724 ق ت بنصها " ...غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر من إقفال السنة الملية....".

### 2 توافر صفة المساهم وقت الحصول على الأرباح

لابد من توافر هذه الصفة وقت توزيع الأرباح فإن زالت عنه لأحد الأسباب فلا يستحق حصته في الأرباح ، فإن تنازل عنها المساهم سواء كانت أسهما اسمية عن طريق التأشير عنها بالتنازل عنها في سجلات الشركة استحق هذا الأخير الأرباح وذلك بالشروط التي يتطلبها نظام الشركة ،كما أن ملكية الأسهم ينتقل بالبيع بالتنازل أو المبادلة سواء كانت أسهما اسمية أو لحاملها فإنها تنتقل أيضا بالميراث ، فإذا توفي صاحب السهم انتقلت ملكية السهم إلى الورثة كأحد منقولات تركته.

### 3 وجود أرباح قابلة للتوزيع

الأرباح التي تحققها الشركة هي تلك المبالغ المضافة إلى ذمتها نتيجة مباشرة العمليات، إلا أن هذا الربح لا يوزع على المساهمين إلا بعد إجراء الاستقطاعات اللازمة [1] والتي تمثل السبب في الحصول على هذه الأرباح الصافية مثل الديون وفوائد القروض والمبالغ التي تخصص للاستهلاك أو تخصيص للاستهلاك السنوي لأسهم الشركة وبعد جملة الاستقطاعات المختلفة يصير ربحا صافيا ، ولا ينشأ حق المساهم إلا بعد التصديق عليه من الجمعية العامة والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع على المساهمين [2].

[1] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] - ج. ريبير – ر. روبلر ، المرجع السابق ، ص 821.

# الفصل الثاني

# الحماية الغير المالية لحقوق المساهم

## الفصل الثاني : الحماية الغير المالية لحقوق المساهم

تعد المشاركات التي يقوم بها المساهم داخل الجمعية العامة للمساهمين ، مشاركات فعّالة وتؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها ، وتعد كذلك من أهم وسائل الرقابة والتي تتحقق من خلال المشاركة والتي لها دور في سير حياة الشركة ونشاطها.

إلا أن هذه الآليات القانونية تهدف إلى حماية تلك الحقوق ونفاذها في مواجهة الشركة أو الأغلبية ، فان كانت الأغلبية تمارس سلطتها داخل الجمعية العامة بموجب قانون الأغلبية ، فان سلطة الأغلبية بالجمعية العامة ليست مطلقة بل هي مقيدة ، إلا أن الأمر لا يقف عند حد تقيد السلطات الأغلبية داخل الجمعية العامة نظرا لما كشف عنه الواقع العملي من إتباعها لأساليب لا تستطيع معها الأقلية حماية حقوقها إلا انه ينبغي البحث عن آليات أخرى ، وهي تتمثل في استخدام المساهم لرفع دعوى غير مباشرة[1] أو دعوى مباشرة .

لذلك سنتناول من خلال هذا الفصل مبحثين المبحث الأول خصصناه لحق المساهم في الرقابة والتصويت والمبحث الثاني الاليات القانونية لحماية حق المساهم .

### المبحث الاول : حق المساهم في الرقابة والتصويت

للمساهم الحق في مراقبة أعمال الشركة ، وذلك من أجل التأكد من حسن سير وسلامة الشركة من أجل المحافظة على مصلحته في الشركة ، وتتمثل الرقابة في حق المساهم في الإطلاع على جدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، وقائمة المساهمين ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مفوضي المراقبة ، والميزانية الموحدة إذا وجد [2].

وعلى المساهمين الذين منحوا حق الإطلاع أن يمارسوه شخصيا وهذ هو الأصل ، أو توكيل غيره لممارسة هذا الحق ، أو الاستعانة بأصحاب الخبرة وذلك من أجل الفهم الجيد لوثائق الشركة[3] .

---

[1] - وهي دعوى تهدف إلى إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل حدوث الضرر .

[2] - ناصيف إلياس ، المرجع السابق ، ص 328 .

[3] - خلفاوي عبد الباقي ، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ،2009/2008 ، ص 40.

أما حق التصويت فهو الآخر من الحقوق الأساسية للمساهم ، لا يجوز حرمانه منه، والأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها، وهذه القاعدة تعد تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين[1] .

ومن خلال ماسبق سوف نقوم بدراسة الحق في الرقابة في المطلب الأول ، ثم نمر بدراستنا إلى الحق في التصويت في المطلب الثاني من هذا المبحث الأول .

## المطلب الاول : الحق في الرقابة

من منطلق أن المساهم في شركة المساهمة لايمكنه بأي حال من الأحوال أن يقوم بمهمة الرقابة بدون إمتلاكه لكم معين من المعلومات ، التي تمكنه من معرفة وبشكل دقيق مايجري داخل الشركة ، ولاسيما معرفة كل مايتعلق بنشاطها حتى يتمكن بعد ذلك من تحديد الإطار الذي سيمارس فيه رقابته داخل الجمعية العامة ، وتعد هذه المعلومات نقطة البداية في مسار رقابة المساهم داخل الشركة ويحصل المساهم عن هذه المعلومات عن طريق الإعلام الذي سيكون محل دراستنا.

كذلك نشير إلى حق المساهم في الإستدعاء والمشاركة في إطار التحضير للجمعية العامة.

ومن خلال ماتقدم سوف ترتكز دراستنا حول الرقابة في إطار التحضير للجمعية العامة حيث قسمنا دراستنا إلى ثلاث فروع ، نشير في الفرع الأول إلى الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام ، أما الفرع الثاني نشير إلى الحماية القانونية لحق المساهم في الاستدعاء للجمعية العامة ، مرورا الحماية القانونية لحق المساهم في مشاركة الجمعية العامة.

### الفرع الاول : الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام

يتم إعلام المساهم أساسا بإطلاعه على مجموعة من الوثائق[2] التي تتضمن معلومات كافية عن حياة الشركة وتكوينها ونشاطها خلال فترة زمـــنية معينة ، والتي عادة ماتكـــون "

[1] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 287 .

[2] - أنظر المواد 677 ، 678 ، 680 ، من القانون التجاري .

سنة مالية " كما تبين هذه الوثائق النتائج التي تحصلت عليها الشركة ، والتي يمكن أخذها كمعيار لتقييم مدى نجاح سياسة التسيير .

ولضمان ثقة ووفاء المساهم لابد من إتباع سياسة حكيمة في الإعلام ، من خلال تمكين المساهم من الحصول عل أكبر قدر من المعلومات بهدف الوصول إلى أكبر قدر من الشفافية داخل الشركة .

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن الوثائق التي يحق للمساهم الإطـــلاع عليها قبل إنعقاد الجمعيات العامة ممارسا بذلك حقه في الإعلام ، تختلف حســـب نوع الجمعية ، وهذا أمر منطقي ، فما دام المساهم يمارس حقه في الإعلام لكي يتخذ قرارات سليمة وعن علم ودراية ، فإن إختلاف موضوع القرارات المتخذة يؤدي بالضرورة إلى إختلاف الوثـــائق التي يطلع عليها المساهم وتختلف مواضيع القرارات من جمعية لأخرى ، ذلك أن لكل جمعية سلطات وإختصاصات خاصة بها [1] .

وبالرجوع إلى مفهوم الحماية القانونية ، فإنها تتضمن فرض عقوبة على كل من يعتدي على هذا الحق بحرمان المساهم من الإعلام ، والذي يتصور قيامه بهذا هم مسيروا الشركة أو أعضاء جهازها الإداري ، ماداموا هم الملزمين بتمكين المساهم من هذا الحق[2] .

فقد يسعى القائمون بالإدارة ، إلى حرمان المساهم من حقه في الإعلام ، أو الإنتقاص من هذا الحق ، بتقليص عدد الوثائق التي من حقه الإطلاع عليها أو بفرض قواعد وشكليات معقدة لايمكن من خلالها لكل مساهم ممارسة حقوقه [3].

وعليه فإنه وفي الحالات التي لايرتكب فيها المسيرون أو القائمون بالإدارة مخالفات ، ولكنهم يسيرون الشركة لمصلحتهم أو لمصلحة المساهمين الأغلبية ، فإن إقالة المسيرين والقائمين بالإدارة تتميز بنوع من الصعوبة ، لأن هذا الأخيرة لايمكن الحصول عليها إلا من طرف الأغلبية وهؤلاء ليس لهم أي سبب في طلبها ، ولهذا فإنه يجب وضع وسيلة أخرى لرقابة المساهمين والتي لايمكن أن تخرج عن حق المســـاهم في اللـــجوء للقضاء ، رافعا بذلك

[1] - خلفاوي عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 13 .

[2] - فاروق ابراهيم جاسم ، المرجع السابق ، ص 215 .

[3] - ج. ريبير – ر. روبلر ، المرجع السابق ، ص 483 .

دعوى تختلف أطرافها وشروط قبولها حسب كل حالة ، مطالبا بتوقيع العقوبات التي حددها القانون[1].

وتنقسم الدعاوى المتعلقة بحق المساهم في الإعلام والمسؤولية المفروضة عند مخالفة الأحكام الخاصة به ،إلى مسؤولية مدنية بند أول ،وأخرى جزائية بند ثاني .

**البند الأول : المسؤولية المدنية**

تهدف إلى إرجاع الحالة إلى ماكانت عليه قبل حدوث الإعتداء ، ويتعلق الأمر هنا بدعوى البطلان حيث أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البطلان كجزاء على حرمان المساهم من حقه قي الإعلام ، وإنما تعرض للبطلان في القسم المتعلق بالأحكام المشتركة بالشركات التجارية [2].

ومن بين ماجاء في المادة 733 بنصها " ....لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة ، إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود ".

ولكون أن حق المساهم من الحقوق الأساسية له ، والقواعد التي نصت عليه جاءت بصياغة ملزمة ، هنا نجد إشكال ، فهل الإعتداء على هذا الحق يؤدي إلى بطلان الجمعيات العامة ؟

إن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة ، وعليه فإن تقرير البطلان من عدمه يرجع للقاضي حيث تكون له سلطة تقديرية من خلال موازنة بين المصالح الخاصة المعتدى عليها والمصلحة العامة للشركة .

ووفقا للمادة 736 من ق ت ج فإنه يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان ، أن تمنح أجلا للتمكن من إزالة البطلان ، وهدف المشرع هو تجنيب الشركة الأضرار الناتجة عن الحكم ببطلان مداولات الجمعيات العامة .

[1] - حلفاوي عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص47 .

[2] - أنظر من المادة 733 إلى المادة 743 من ق ت ج .

**البند الثاني : المسؤولية الجزائية**

إن المشرع قد نص على عقوبات جزائية تلحق كل من يعتدي على هذا الحق ، فقد نصت المادة 819 من ق ت ج ، على أن "يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بالإدارة أو مديريها العامين الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها "، والملاحظ على هذا النص أن العقوبة التي ألحقها المشرع بمسيري الشركة والقائمين بإدارتها ، هي عقوبة غير مؤثرة وتنقصها الفعالية نظرا لكونها عقوبة مالية فقط ، مع ضآلة قيمة الغرامة المفروضة ، وتعد هذه الحماية ليست بقوية حتى تضمن حق المساهم بعكس ماجاء في نص المادة 683 من ق ت ج ، يساهم مساهمة فعالة في حماية حق المساهم في الإعلام ، حيث ضمنت للمساهم الذي رفضت الشركة تبليغه بالوثائق التي له حق الإطلاع عليها ، حق اللجوء للقضاء وعلى سبيل الإستعجال وتحت طائلة الإكراه المالي[1] .

**الفرع الثاني : الحماية القانونية لحق المساهم في الاستدعاء للجمعية العامة**

إن الاعتداء على حق المساهم في الاستدعاء والذي يكون من صاحب الدعوة ، يرتب المسؤولية التي تنقسم إلى مسؤولية مدنية في البند الأول ، وأخرى جزائية البند ثاني .

**البند الأول : المسؤولية المدنية**

قد ينتج عن عدم إحترام الأحكام الخاصة بإستدعاء المساهم بطلان مداولات الجمعية العامة ،حيث أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إعتبار الجمعية العامة التي لم تُستدعا بطريقة صحيحة باطلة ، لكن وبالرجوع إلى أحكام الشركات التجارية ، لاسيما التي تنظم البطلان [2]، نجد أنفسنا مجددا أمام ضرورة التمييز بين القواعد الملزمة وتلك التي تفقد هذه الخاصية ، وذلك ضمن القواعد التي نص عليها القانون التجاري .

[1] - حلفاوي عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 51

[2] - أنظر، المادة 733 من القانون التجاري .

كما تشير المادة 736 من ق ت ج ، فإنه يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان ، ولو تلقائيا ، أن تمنح أجلا للتمكن من إزالة البطلان ، ومهما كان فلا يمكنها أن تفصل في الدعوى في أقل من شهرين من يوم طلب إفتتاح الدعوى ، وقد هدف المشرع من هذا الحكم إلى تجنب الشركة الأضرار الناتجة عن الحكم بالبطلان .

وطبقا لنص المادة 715 مكرر 23 من ق ت ج ، يحق لكل مساهم لم يتم إستدعاؤه إلى الجمعية العامة أن يرفع دعوى تعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقته جراء هذا الإعتداء ، كما يمكن للمساهمين منفردين أو مجتمعين حسب نص المادة 715 مكرر 24 من ق ت ، أن يرفعو دعوى المسؤولية ضد مسيري الشركة أو القائمين بإدارتها ، جراء الإعتداء على حقهم في الإستدعاء[1].

**البند الثاني : المسؤولية الجزائية**

نصت المادة 816 من ق ت ج ، على أنه يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج ، رئيس الشركة المساهمة والقائمين بالإدارة الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية إما برسالة موصى عليها على نفقتهم ، إذا كان القانون الأساسي يسمح بذلك ، أو إذا طلب المعنيون بذلك ، وهنا المشرع خص بهذا النص ، المساهمين الذين يملكون سندات إسمية منذ شهر واحد على الأقل .

وقياسا على هذه المادة فإن العقوبة التي أشار إليها المشرع هي عقوبة خفيفة نظر لكونها عقوبة مالية ، فهي لاتكفي ، ولذلك وجب على المشرع إعادة النظر في العقوبة الجزائية المتعلقة بحق المساهم في الاستدعاء ، وذلك من خلال رفع قيمة الغرامة .

## المطلب الثاني : الحق في التصويت

يعتبر حق التصويت في الجمعية العامة من الحقوق الملازمة للسهم[2]، والمبدأ القانوني

[1] - حلفاوي عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] - فتيحة يوسف المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص172 .

المنصوص عليه في القانون التجاري وغالـــبية التشريعات المقارنة ، هي تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم ، بمعنى أن لكل سهم صوت واحد في الجمعية[1] ، وهذه القاعدة تجد أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين[2] ، فالتناسب هو تناسب حق تصويت المساهم مع حصته في رأسمال الشركة أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأسمال الشركة ، ولا يقصد بالتناسب المساواة التامة بين المساهمين ، إذ أن مبدأ تناسب الأصوات مع رأسمال ، هو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة ، وبالتالي المشاركة في إدارة الشركة والتأثير على القرارات المتخذة ، حسب قيمة وعدد الأسهم التي يملكها المساهم في رأسمال الشركة[3].

تنص المادة 684 ق ت ج على أنه " مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و 685 ،يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الإنتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها،ولكل سهم صوت على الأقل.

ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن ".

من خلال إستقراء هذه المادة ، يتبين أن المشرع الجزائري منح للمساهمين عددا من الأصوات تتناسب مع قيمة مساهمتهم في رأس المال الشركة ، أي أن لكل مساهم عدد من الأصوات يقدر بعدد الأسهم التي يحوزها [4].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 603 من ق ت على أن " لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي إكتتب بها ، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5% من العدد الإجمالي للأسهم ".

أي أن لكل مساهم عدد من الأصوات حسب عدد الأسهم التي أكتتب بها، إلا أنه إذا تجاوز هذا العدد5% من العدد الإجمالي للأسهم ،خفـــض عدد الأصوات إلى النســـبة

[1] - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 359 .

[2] - فاروق ابراهيم جاسم ،المرجع السابق ، ص 202 .

[3] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 74 .

[4] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 287 .

المذكورة ، و يطبق هذا التحديد على المساهم كما يطبق على الوكيل[1] .

أما الحد النظامي على الرغم من أن لكل مساهم صوتا واحدا عن كل سهم يحمله ، يجوز للنظام الأساسي أن يشترط ملكية عدد معين من الأسهم ، للسماح للمساهم بحضور الجمعيات العامة والتصويت فيها ، حيث تحث هذه الأحكام المساهمين على تجميع أسهمهم ، لتأمين الحد الأدنى من الأسهم المطلوبة ، وبالمقابل يجوز أن يحد النظام الأساسي من عدد الأصوات التي يمكن أن يدلي بها في الجمعية العامة[2].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 684 من ق ت ج أنه يمكن أن يحدد القانون الأساسي للشركة عدد الأصوات التي يملكها كل مساهم في الجمعيات العامة ، فيمكن للشركة أن تنص في قانو نها الأساسي على الحد الأقصى من عدد الأصوات التي يملكها المساهم ، شريطة أن يشمل التحديد جميع الأسهم دون تمييز[3]،أي يجب أن يمس هذا التحديد كل الفئات دون تفرقة بينهم ، ماعدا الأسهم العادية الإسمية التي قرر لها القانون حق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزته[4] ، ويشمل هذا التحديد كل الجمعيات دون إستثناء مادام أن النص لم يحدد نوع الجمعية عادية أو غير عادية .

## الفرع الاول : ممارسة حق التصويت

إن صاحب الحق في التصويت ، هو نفسه صاحب الحق في المشاركة في الجمعيات العامة ، ذلك أن مشاركة الشخص في الجمعيات العامة تعني بالضرورة تصويته فيها ، وهذا الأخير لا يكون إلا من طرف شخص مشارك في الجمعية ، وعليه فإن صاحب الحق في التصويت هو المساهم كأصل ، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط مباشرة حـــق التصويت

[1] - نادية فضيل ،المرجع السابق،ص 290 .

[2] - يوسف حميد معوض ، الموجز في الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاول ، لبنان ،2012.ص 59.

[3] - نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص290 .

[4] - مكي فلة ،رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري،رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ،جامعة الجزائر ، 1997/ 1998،ص64 .

من المساهم نفسه ، كما يحق له أن ينيب غيره من المساهمين حسب مايحدده النظام الأساسي للشركة[1] ،كما لم يشترط المشرع أن يكون هذا الشخص مساهما في الشركة ، وهذا ما نصت به المادة602 /2 .

**البند الأول : صاحب الحق في ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة العادية**

كثيرا ما يجري إعطاء الوكالة على بياض، بحيث يترك الخيار لممثلي الشركة لتدوين إسم الوكيل الذي يختارونه،وهذا أمر جائز لأنه لا يعني أن المساهم قد إلتزم بالتصويت على الوجه الذي يراه الوكيل،طالما أن له الحق في عزل الوكيل في كل وقت.فبتوقيعه البطاقة يعتبر م وافقة منه على ما جاء في تقرير مجلس الإدارة ، ويتم إحتساب صوته عند جمع الأصوات، وتذهب المحاكم الفرنسية في تقييدها السلطة الممنوحة على بياض، إلى إعتبارها سلطة مؤقتة لا تكون مباشرتها إلا بشأن جمعية معينة ،كذلك تشترط بعض المحاكم أن يكون المساهم الذي يعطي ، السلطة على بياض ، على بينة من جدول أعمال الجمعية قبل إعطاء هذه السلطة[2].

غير أن المشرع الجزائري لم يجز مثل هذا النوع من التوكيل ، وإشترط أن يعين الوكيل بإسمه ولقبه وهذا مانصت عليه المادة681 /2من ق ت ج بقولها "...إسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها... ".

يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم1 ،حيث أن الجمعية العامة العادية تنظر في المسائل التي تتعلق بحقه ولا سيما تقاضي الأرباح والتصديق على الحسابات، فمجمل إجتماعاتها وقراراتها تكون حول مسائل بسيطة لا تمس ولا تؤثر على مسار الشركة أما إذا ترتب على السهم حق الرهن ، فيظل للمدين أي صاحب السهم،حق التصويت في الجمعيات العامة ولكن بما أن السهم ،في حال رهنه يكون بحيازة الدائن المرتهن فيتعين على هذا الأخير أن يسهل للمدين إستعمال هذا الحق ،بإيداع الأسهم المرهونة في المكـــان المقرر لذلك،من دون أن يعتبر هـــذا الإيداع تخليا منه عن حيازته لهـــذه الأسهم ،

[1] - ياملكي أكرم،القانون التجاري: الشركات،دار الثقافة ،الطبعة الثالثة،عمان ، 2010 ،ص356 .

[2] -الياس ناصيف،المرجع السابق ،ص342 .

ويستطيع الدائن المرتهن أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون هذا الأخير مساهما[1].

**البند الثاني : صاحب الحق في ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية**

أما حق التصويت في الجمعية العامة غير العادية فهو من إختصاص مالك الرقبة [2]بالنسبة للأسهم تفصل هذه الجمعية في المسائل المتعلقة بملكية السهم ،ولا تتعلق بنشاط الشركة الاعتيادي[3] ،حيث تعتبر هذه المسائل من من قبيل أعمال التصرف، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام،فلا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على خلاف ذلك .

أما إذا كانت الأسهم مملوكة على الشيوع،فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل فإذا لم يحصل إتفاق بينهم ، قام القضاء بتعيين وكيل عنهم،بناء على طلب أحد المالكين الذي يهمه الاستعجال[4] .

وقد تكون الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية،وفي هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت،لأن مباشرة هذا الحق لا تعد ضرورية لإتمام مهمته في المحافظة على الأسهم ، ولكن يجوز للقاضي كإجراء استثنائي تبرره الظروف عاجلة ، أن يوسع من مهمة الحارس ويرخص له مباشرة حق التصويت اللصيق بهذه الأسهم في الجمعية العامة.

وإذا كان المساهم قاصرا، فلوليه أو الوصي عليه أن ينوب عنه في التصويت، لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت،والقاصر لعدم إكتمال إرادته،غير قادر على ذلك فإذا تم التصويت بواسطة القاصر كان ذلك باطلا،وقد يؤدي ذلك إلى بطلان مداولات الجمعية العامة،وما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الإنعقاد أو إصدار القرارات[5] .

[1] - زعطيط خديجة ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2] - المادة 679 من ق ت ج فقرة1 .

[3] - فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة)،دراسة مقارنة ،دار الثقافة، الطبعة الاولى ، عمان ،2009 ، ص503 .

[4] - نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص287 .

[5] -نادية فضيل ،المرجع نفسه ،ص289 .

كما حدد القانون أنه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة، في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أوإبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم [1].

## الفرع الثاني : الحماية القانونية للحق في التصويت

تتعلق الحماية موضوع الدراسة بممارسة حق التصويت من طرف المساهمين ، ففي أثناء نشاط الشركة لابد من إتخاذ قرارات لتسيير شؤونها هذه القرارات تكون على عدة مستويات،لذا تفرض التشريعات أغلبية محددة عند إتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة، بإعتبارها تستطيع السيطرة على الإرادة الجماعية ،مما يؤدي إلى إتخاذ قرارات تصب في مصلحة المساهمين ومصلحة الشركة ،إلا أنه ومع مسار عمل شركات الأسهم إتضح أن مصلحة المساهمين قد تختلف عن مصلحة الشركة ،كما يمكن أن تختلف مصلحة المساهمين فيما بينهم أيضا، فكثيرا مايحدث أن تنحرف سلطة الأغلبية الممسكة بالقرار،عن الغاية التي من أجلها منحت لها هذه السلطة بإتخاذ قرارات لا تتوافق مع مصلحة الشركة ،فإساءة إستعمال الأكثرية لسلطتها يعرض قراراتها لجزاءات متنوعة،لكن ليس كل القرارات المتخذة في الشركة يكون مصدرها قرارات الأكثرية ،فهناك العديد من القرارات تصنف بأ نها قرارات فردية تكون مصدرها، إما المدير وإما من مساهم منفرد، أو في مجموعة بشكل أن تكون الأقلية قادرة على أن تتخذ قرارا سلبيا لايتماشى مع مصلحة الشركة في شكل تعطيل عمل الشركة[2] .

وعليه مما سبق ذكره فإن للشركة مصلحة ، ومصلحة الشركة هي مجموع المصـــالح المشتركة للمساهمين ، إلا أن الواقع يؤكد بإنها لاتتوافق مع مصالح كل المساهمين ، فقد

[1] - عبد الفضيل محمد أحمد،الشركات ،شركة التضامن -شركة التوصية البسيطة–شركة المحاصة - شركة المساهمة-شركة التوصية بالاسهم– الشركة ذات المسؤولية المحدودة،دار الفكر والقانون ،المنصورة ، 2011 ،ص410 .

[2] - زعطيط خديجة ، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015/2014 ، ص35 .

لايخدم القرار الذي يهدف لتحقيق مصلحة الشركة ، المصالح الشخصية أو المشتركة لفئة معينة من المساهمين مما قد يؤدي بهذه الفئة إلى إســـاءة إستعمال حقوقها لاسيما الحـــق في

التصويت [1]، وهو مايمكن أن نسميه تعسف الأغلبية نشير إليه في البند الأول ، أما البند الثاني نتحدث من خلاله عن تطبيقات عن تعسف الأغلبية .

**البند الأول : تعسف الأغلبية**

لم يتعرض المشرع الجزائري [2] ، لوضع تعريف لتعسف الأغلبية تاركا ذلك للقضاء و الفقه ، و قد عاب بعض الفقه عن المشرع بعدم تدخله بوضع تعسف للأغلبية وذلك حسما للخلاف و تفسيرا عن القضاء ، غير أنه يرى البعض الأخر في الفقه أنه من الحكمة عدم وضع تعريف لتعسف الأغلبية من جانب المشرع حيث وضع التعريفات ليس من مهمة المشرع ، فضلا عن أن مثل هذا التعريف قد يصيب حركة القضاء و مجهوداته بالجمود و يحول دون تطور أحكامه[3] .

لقد بذل القضاء الفرنسي مجهودا كبيرا في سبيل وضع تعريف لتعسف الأغلبية ،وكان هذا المجهود المبذول يسير بالتدرج حيث صدرت أحكام غير محددة بالضبط لعناصر تعسف الأغلبية ، فلقد أرست محكمة التميز في قرار Picard ، المبدئي في 18 أفريل 1921تعريف القرار التعسفي الصادر عن الأغلبية في الجمعيات العامة،بأنه القرار الذي يناقض المصلحة الجماعية ويستهدف تحقيق مصالح مساهمي الأغلبية على حساب مساهمي الأقلية[4]،وتوالت أحكام القضاء الفرنسي في تحديد تعسف الأغلبية بشكل شبه إجماع في هذا الإتجاه توافر شرطين لتحقيق التعسف وهما أن يكون القرار مخالفا للمصلحة الجماعية ،والثاني أن يشكل إخلالا بالمساواة بين مساهمين الأغلبية ومساهمين الأقلية[5].

[1] - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص338 .

[2] - زعطيط خديجة ، المرجع السابق ، ص44 .

[3] - زعطيط خديجة ، المرجع نفسه ، ص 37

[4] - وجدي سلمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون تاريخ نشر، ص361 .

[5] - زعطيط خديجة ، المرجع السابق ، ص45 .

وتم إعطاء تعريف لتعسف الأغلبية ،بالقول أنه المساس بالمساواة بين المساهمين،إلا أنه وجهت إنتقادات لهذا التعريف،وذلك بأنه لا يمكن أن نتكلم عن إعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين، لأن المداولات والقرارات المتخذة تطبق على الجميع وبالتساوي ،فهي ملزمة لجميع المساهمين ،ولكن العبرة هنا بنتائج التطبيق ،فإذا كانت فئة الأغلبية تستفيد دون غيرها من هذا القرار، وأن هذه الفائدة هي التي دفعتها إلى إتخاذ هذا القرار،بينما تتضرر الأقلية منه ،فهنا لا يمكن إخفاء الإعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين .

وبالرغم من الإنتقادات الموجهة لهذا التعريف ،فإن محكمة النقض الفرنسية تمسكت به ،مع إتباع الحيطة والحذر،وذلك بشرطها على طالب الحكم بالتعسف إثبات سوء نية الأغلبية عند إتخاذ القرار.

**أساس تعسف الأغلبية :**

لكي نكون أمام حالة تعسف الأغلبية أثناء ممارسة حقها في التصويت في الجمعية العامة لابد من توفر شرطين ألا وهما :

مخالفة المصلحة العامة للشركة أولا، والاعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين ثانيا .

**أولا:** مخالفة المصلحة العامة للشركة

في محاولة لمعرفة الأساس الذي إعتمده الإجتهاد القاضي لتقرير الأحكام السابقة، قد منح القانون الفرنسي الأغلبية سلطة إصدار القرار بغرض تحقيق مصلحة الشركة، وبالتالي مصلحة كل المساهمين فيها لكونها تعبر عن إرادة الجماعة و تمثلها، فإذا إستعملت هذه الأغلبية السلطات الممنوحة لها لتفضيل و ترجيح مصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الشركة و مصلحة الأقلية، فإنها بهذا تستعمل حقا بطريقة و أسلوب و لأهداف غير تلك التي حددها و ضبطها القانون الذي منحها هذا الحق، بل وبهذه الطريقة فإنها تستعمل هذا الحق ضد الأهداف التي جاء من أجلها،كيف لا وهي تتخلى عن الشركة و تترك الأقلية غارقة في الصعوبات، و هو ما يفقدها شرط الأمانة و النزاهة في إستعمال حق التقرير و كل هذا الوضع يستدعي التدخل و بقوة [1].

**ثانيا:** الإعتداء على مبدأ المساواة بين المساهمين

[1] - خلفاوي عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص209 .

إن عنصر نية المشاركة ونية إقتسام الأرباح و الخسائر التي يعتقد بها لكل مساهم في الشركة ، بإعتباره شريكا فيها يجعل كل المساهمين وإن إختلف مقدار حصتهم و مصلحتهم متساوون في الحقوق و الإلتزامات ، و يجب مراعاة هذه المساواة عند إتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة ، فإذا نجحت الشركة فإن خيرها يجب أن يعم كل المساهمين و ليس فئة منهم فقط حتى ولو كانت الأغلبية و العكس صحيح ، ويعبر هذا على مبدأ المساواة بين المساهمين ، وهو مبدأ تقوم عليه شركات الأسهم عموما .

ويعتبر مبدأ المساواة بين المساهمين ،من الضمانات الأساسية الممنوحة لهم ، ولا يقصد ذا المبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق المالية وحقوق التصويت، لأنها تتناسب مع نصيب حصته في رأس مال الشركة،وحتى يمكن وصف القرار بأنه تعسفي يجب أن يتضمن من ناحية تحقيقا لمصلحة شخصية للأغلبية،ومن ناحية أخرى الإضرار بأقلية المساهمين،فالتعسف هو الإخلال بالمساواة بين المساهمين [1].

**البند الثاني : تطبيقات عن تعسف الأغلبية**

للتعسف تطبيقات عديدة ومتنوعة ولا يمكننا حصرها كلها ولكن سنكتفي بذكر أمثلة عن هذا التعسف نذكر منها ، تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى الإحتياطي أو عند ترحيل الأرباح الفقرة الأولى ، حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية في الإكتتاب الفقرة الثانية ، التصويت على قرار تحويل الشركة الفقرة الثالثة .

**أولا :** تعسف الأغلبية عند إضافة الأ رباح إلى الإحتياطي أو عند ترحيل الأرباح

قد يبدو قرار الجمعية بإضافة الأرباح المحققة للإحتياطي وتكوين إحتياطي إختياري سليم محقق لمصلحة الشركة، باعتبار الإحتياطي يدعم إئتمان الشركة،ولكن أحيانا لا يكون الباعث من إتخاذ مثل هذا القرار هو هذا الهدف نفسه، حيث تهدف الأغلبية إلى حرمان الأقلية من نصيبهم من الأرباح وبالتالي إجبارهم على التنازل عن أسهمهم بثمن بخس ،بإعتبار أن عدم توزيع الأرباح أو توزيع أرباح قليلة من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض القيمة

[1] - عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق،ص61 .

الحقيقية للأسهم في سوق الأوراق المالية،وعليه فإن مثل هذا القرار لا يعبر سوى عن رغبة الأغلبية في تحقيق مصالحها علـــى حساب مصالح الأقلية[1].

والأمر نفسه يقال بالنسبة لقـــرار الأغلبية بترحيل توزيع جزء كبير من الأرباح إلى السنة المالية التالية ، فهذا القرار يكون صحيحا إذا كانت الغاية منه هو تخصيصه لتوسيع أعمال الشركة ، لكنه مشوبا بالتعسف إذا كان الباعث إليه هو حرمان الأقلية من نصيبها المقرر من الأرباح وإرغامهم على بيع أسهمهم بسعر يقل عن قيمته الحقيقية[2] .

**ثانيا : حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية في الاكتتاب**

يعرف حق الأفضلية بأنه تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في ا لإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأسمالها، وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم[3] ، ويعتبر الإكتتاب إلتزام المكتتب بتقديم الحصة وإتمام هذه الأخيرة يعتبر تنفيذا لهذا الإلتزام[4]، ونظرا لأهمية عملية الإكتتاب تشدد فيه المشرع من حيث الشروط الإجرائية والموضوعية،التي تهمنا في هذا الموضوع لأنه عند لجوء الشركة لزيادة رأسمالها بإصدار أسهم جديدة قد تحدث عدة تجاوزات تهضم من خلالها حقوق الأقلية المساهمة،بحيث يتمتع المساهمون القدامى بحق الأفضلية في الإكتتاب، حتى لا يزاحمون من طرف المساهمين الجدد خاصة إذا كان للشركة إحتياطي ضخم ، ولقد قررت المادة 634من ق ت ج ببطلان كل شرط يقضي على حق الأفضلية في ا لإكتتاب .

إن القرار الذي يقضي بإلغاء حق الأقلية المساهمة في الأفضلية في الإكتتاب قد يحرمها من الإلتحاق بالأغلبية المساهمة،خاصة إذا رفضت هذه الأخيرة الإكتتاب في الأسهم الجديدة[5].

**ثالثا : التصويت على قرار تحويل الشركة**

[1] - خلفاوي عبد الباقي ، المرجع السابق ،ص 213 .
[2] - زعطيط خديجة ، المرجع السابق ، ص 47 .
[3] - فاروق ابراهيم جاسم ،المرجع السابق ،ص142 .
[4] - مزوار فتحي ،المرجع السابق ،ص66.
[5] - زعطيط خديجة ، المرجع نفسه ، ص 47 .

كون أن قانون الأغلبية هو الذي يحكم الشركة، فقد يحدث أن تصوت الأغلبية المساهمة على قرارات تخدم مصلحتها الشخصية فقط دون الإكتراث بمصلحة الشركة، إذ أن كـــل مســـاهم لديه سلطة على شيء ما يمكـــن أن يتعسف، فقد تتعسف الأغلبية المساهمة باتخاذها قرارا مخالفا لمصلحة الشركة يمنح لها امتيازات على حساب الأقلية المساهمة .

إن القرارات التي تود الأغلبية المساهمة تمريرها في الجمعية العامة للمساهمين وفيها مخالفة لمصلحة الشركة عديدة لا يمكن حصرها، ومن بينها التصويت على قرار تح ويل الشركة إذ يمكن أن يتم تغيير النظام الذي يحكم الشركة وذلك بتحويلها إلى شركة من نوع آخر[1] .

كما أن هناك سلوكات أخرى قد يقوم بها المساهمون، يكون لها تأثير سلبي على عملية التصويت ، فإن القانون حاول حماية وضمان حق التصويت .

## المبحث الثاني : الاليات القانونية لحماية حق المساهم

تهدف آليات القانونية إلى حماية تلك الحقوق ونفاذها في مواجهة الشركة أو الأغلبية أو الهيئات الإدارية بالشركة ، وهي تتمثل في استخدام المساهم لرفع دعوى غير مباشرة باسم الشركة والتي تسمى بدعوى الشركة هدفها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر الذي أصاب الشركة نتيجة تصرفات الهيئات الإدارية بالشركة ، بالإضافة إلى حقه في اللجوء إلى الدعوى المباشرة أو الدعوى الفردية عن ضرر أصابه شخصيا جراء تصرفات الهيئات الإدارية الخاصة[2] .

لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث مطلبين الأول خصصناه لدعوى المسؤولية ، والمطلب الثاني لدعوى المباشرة للمساهم .

### المطلب الاول : دعوى المسؤولية

من خلال هذا المطلب سوف نشير إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة ، والمسؤولية المدنية عن أخطائهم في الإدارة والتي يترتب عليها إلحاق الضـــرر بالشركة أو

[1] - مزوار فتحي ،المرجع السابق ،ص79 .

[2] - مزوار فتحي ، المرجع نفسه، ص93 .

بالمساهمين أو بالغير عن تعويض هذا الضرر[1] .

حيث أن دعوى المسؤولية تهدف إلى حماية حقوق المساهم داخـــل الشركة ، كما تمثل آلية لحماية حقوق المساهم الأساسية وقد أجاز المشـــرع للمساهم حق استخدام دعـــوى الشـــركة بصفة استثنائية في حـــالة تقاعس ممثلها القانوني عن تحريكها قبل أعضاء مجلـــس الإدارة لأنها تمثل أيضا حماية لحقوق المساهمين ، كما يحق للمساهم رفع الدعوى بأسمه أيضا.

ومن خلال ما تقدم سوف نقوم بدراسة حق المساهم في تحريك دعوى الشركة في الفرع الأول ، والفرع الثاني يتعلق بحق المساهم في رفع الدعوى بإسمه.

## الفرع الاول : للمساهم الحق في تحريك دعوى بإسم الشركة

للمساهم الحق في تحريك دعوى الشركة قبل أعضاء مجلس الإدارة ، كما أجاز للمصفي في مرحلة التصفية الحق في تحريكها باعتباره الممثل القانوني عنها أثناء التصفية ، كما أتاح لوكيل الدائنين الحق في تحريكها أيضا إذا انعقدت مسؤولية هؤلاء الأعضاء بسبب الأخطاء المرتكبة أثناء إدارتهم كما أن المشـــرع أعطى بموجب القـــانون مجموعة من السلطـــات والصـــلاحيات لمجلس الإدارة[2]، كما أجاز لأنظمة الشركات وعقود تأسيسها منح المجلس المزيد منها ، فإنه في مقابل ذلك جعله مسئولا عن تجاوز القانون ونظام الشركة وعقد تأسيسها ، إضافة إلى أن القاعدة تفترض أن كل شخص يدير أموال أو أعمال الغير يسأل عن الضرر الناتج عن هذه الإدارة ، ومع مراعاة دورهم في الشركة فمسؤولية الرئيس نظرا لسلطاته الخاصة هي أوسع من مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الآخرين الذين يمارسون بشكل جماعي إلا سلطات المجلس فإن كان يتحمل مسؤولية عمله كعضو مجلس الإدارة كأي عضو آخر[3].

[1] - عزيز العكيلي،الوسيط في الشركات التجارية ، المرجع السابق، ص396 .

[2] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 85 .

[3] - مزوار فتحي ، المرجع نفسه ، ص 86 .

ومن خلال ماتقدم سنبحث في الطبيعة القانونية لمسؤولية مجلس الإدارة من خلال البند الأول ، وأنواع المسؤولية ، وكذلك المسؤولية الناتجة عن هذه الأخطاء الإدارية ومسؤولية الأعضاء عن ديون الشركة في حالة إفلاسها أو تصفيتها وأخيرا المسؤولية الجنائية.

**البند الأول:الطبيعة القانونية لمسؤولية مجلس الإدارة:**

تعرض المشرع الجزائري للمسؤوليتين المدنية[1] والجزائية في أحكام القانون التجاري.

وقد أجاز المشرع الجزائري رفع دعوى المسؤولية على كل أعضاء مجلس الإدارة ، حسب نص المادة 715 مكرر 23 على ما يلي " يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن ، حسب الحالة ، اتجاه الشركة أو الغير ، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة ، وإمـــا عن خـــرق القانوني الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم .

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأعمال ، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر "[2] .

كما إختلف الرأي في الطبيعة القانونية لمسؤولية عضو مجلس الإدارة ، وقد إنقسم الرأي في هذه المسألة إلى نظريتين [3].

**الأولى:النظرية الحديثة :**

يعتبر عضو مجلس الإدارة عضوا في الشركة ، وتعتبر تصرفاته جزء من تصرفات الشركة ، وهي تؤمن بأن الشركة الشخص الاعتباري شخص حقيقي ، يعيش كما يعيش الأشخاص الطبيعيون ، إلا أنه يؤدي وظائفه بواسطة أعضاء مختلفة عنهم وهذه الأعضاء تمارس وظائفها لحساب الشخص المعنوي[4] .

**ثانيا:النظرية التقليدية :**

[1] - أنظر ، من المادة 715 مكرر21 إلى 715 مكرر29 من ق ت ج .

[2] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص252 .

[3] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 86 .

[4] - مزوار فتحي ، المرجع نفسه ، ص 87 .

إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الشركة هي مسؤولية الوكيل عن الموكل حسب نص المادة 575 ق م ، يرى الفقه في عضو مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة وبالتالي نأخذ بوجهة نظر النظرية التقليدية ، التي تعتبر أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة[1].

وما يثير التساؤل حول نوعية وكالة عضو مجلس الإدارة هل هي تعاقدية أم قانونية؟ حيث أنه إذا كانت تعاقدية فإن المسؤولية التي تترتب عليها هي المسؤولية العقدية حسب نص المادة 106 ق م ، بينما إذا كانت الوكالة قانونية فإنه يترتب على ذلك حسب نص المادة 124 مكرر ق م مسؤولية تقصيرية[2].

ويرى غالبية الفقه أن الوكالة هي وكالة تعاقدية .

إن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الغش ومخالفة القانون أو نظام الشركة وكذلك الخطأ في إدارة الشركة ، حيث يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام .

وقد نص المشرع الجزائري في أغلبه على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن جميع أعمال الغش وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة حسب نص المادة 715مكرر23 من ق ت بنصها " يعـــد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن ، حسب الحالة ، اتجاه الشركة أو الغير ....." .

يتضح من هذه النصوص أن أعضاء الإدارة مسئولون عن أي ضرر ينشأ عن أعمال الغش كإعطاء معلومات كاذبة عن أصول الشركة وعن نجاح مشروعها لحمل الغير للتعامل معها وبيعها كمية من المواد والسلع أو تسديد قيمة الأسهم قبل دفع دين الشركة وخاصة السندات ، أو تخصيص أموال لاستعمالات مختلفة عما هي معدة لها وعما هو متفق عليه بشأنها [3].

[1] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] - صفوت البهنساوي، المرجع السابق، ص673 .

[3] - مزوار فتحي ، المرجع نفسه ، ص 89 .

كما يتوجب على مجلس الإدارة احترام الشروط الإدارية الواردة في النظام ، فإذا لم يتقيدوا بها تترتب عليهم مسؤولية خاصة إذا سببت ضررا لمصلحة الغير الحسن النية والذي يمكنه مطالبتهم بتعويض عن هذا الضرر[1] .

فإذا ارتكب أحد أعضاء مجلس الإدارة ، كالرئيس أو العضو المنتدب عملا من أعمال الغش ، فإن المسؤولية تترتب عليه بمفرده دون الباقين من أعضاء المجلس ، وذلك ما لم يثبت أنه لو قام باقي الأعضاء بواجبهم في الإشراف والرقابة بشكل جدي لحال ذلك دون ارتكاب ذلك العمل [2].

ولما كان الأصل أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالعمل مجتمعين فإن مسؤوليتهم تكون تضامنية[3] ، وعليه تكون المسؤولية جماعية إذا اشترك عدد من أعضاء المجلس أو كلهم في ارتكاب عمل من أعمال الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة ، وللمتضرر أن يرجع بالتعويض على جميع أعضاء المجلس ، أو على بعضهم دون البعض الآخر ، إلا أنه لا يجوز له الرجوع على الأعضاء الذين لم يشتركوا في اتخاذ القرار الذي تسبب في الضرر متى أثبتوا اعتراضهم في محضر الاجتماع على هذا القرار[4] .

وإذا استقال العضو من مجلس الإدارة موضحا أسباب الاستقالة فإنه بذلك يرفع عنه المسؤولية عن القرار الذي يصدر عن المجلس بعد شهر استقالته ، ولكن يظل مسئولا عن نتائج الأعمال المقررة قبل استقالته .

هذا ولا تنقضي دعوى المسؤولية المقررة في حالتي الغش والتزوير بموافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية إدارتهم ، كما لا يشمل الإبراء إلا أمور الإدارة التي تمكنت الجمعية العمومية من معرفتها دون الأمور الأخرى التي ظلت مجهولة ويدل الواقع العملي على أن الجمعية العامة بمصادقتها على حسابات السنة المالية وإقرارها ببراءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة إنما تقوم برقابة شكلية ونظرية على سلامة نتائج الإدارة

[1] - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص317 .

[2] - مصطفى كمال طه ، المرجع نفسه ، ص487 .

[3] - أنظر ، المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري .

[4] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 90 .

خلال السنة المالية [1].

**البند الثاني : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ في إدارة الشركة:**

ويعتبر أعضاء المجلس مسئولين عن كل خطأ في الإدارة يسبب ضررا للمساهمين أو بعضهم أو الغير حتى ولو لم ينطو هذا الخطأ على غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة .

ويشمل هذا الخطأ جميع الأعمال والتصرفات الغير المعتادة في إدارة الشركة كإهمال مجلس الإدارة في القيام بواجباته ، أو عدم الاعتناء بالمسائل المعروضة بصورة كافية ، أو سوء تنظيم أعمال الشركة ، أو القيام بعمليات جزافية خطيرة أثرت في مركز الشركة المالي ، كتوزيع أرباح صورية على المساهمين أو التهاون في تحصيل الشركة ، وعدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية للمحافظة على ، أو سوء معاملة أفراد الشركة من المستخدمين والعمال[2]

فقد يكون الخطأ جسيما لا يقبل ممن يكون في مركز العضو أو المجلس وظروفه أن يرتكبه ، وقد يكون الخطأ بسيطا، وفي حين يسأل العضو أو المجلس عن خطئه الجسيم فإنه لا يسأل عن الخطأ البسيط ، ذلك أنه إذا بذل في عمله عناية العضو الحريص وقام بواجبه بحسن نية فيجب ألاّ يسأل عن الأخطاء التي جرى بها التعامل التجاري أو العرف على التسامح فيها.

ولا يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال التي قام بها سلفهم ، وتحدد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ الإداري بمدة وظيفتهم ، ولكن يسألون عن هذه الأعمال إذا كانوا قد اطلعوا عليها ولم يتخذوا التدابير الضرورية لوقفها ، ولا يحق للمدعى عليهم بادعائهم عدم خبرتهم في إدارة الشركة ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقرير جسامة الخطأ أو عدم جسامته ،كما أن للمحكمة سلطة واسعة تقدير وجود العناصر المكونة للخطأ الإداري والرابطة السببية بين الخطأ والضرر المشكو منه ومقدار التعويض المستوجب عنه [3].

وتزول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الأخطاء في الإدارة ببراءة الذمة التي تمنحها الجمعية

[1] - مزوار فتحي ، المرجع نفسه ، ص 91 .

[2] - صفوت البهنساوي ، المرجع السابق ، ص671 .

[3] - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 318 .

العامة للمساهمين ، وتكون هذه الجمعية قد اطلعت على الأعمال لتلك المسؤولية قبل إصدار قرارها[1].

## الفرع الثاني : للمساهم الحق في تحريك الدعوى باسمه

دعوى الشركة تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين ،وهي دعوى خاصة بحماية مجموع المساهمين الذين تمثلهم الشركة ولا شأن له بالضرر الخاص الذي يتأذى منه مساهم واحد أو عدد من المساهمين، ومن خلال ما تقدم يتضح أنه يجب أن تترتب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة اتجاه المساهمين ليستطيع الآخرون ممارسة حقهم بإقامة دعوى الشركة ، وتمثل دعوى المسؤولية أحد الحقوق الأساسية التي توفر الحماية لباقي الحقوق التي يتمتع بها المساهم داخل الشركة.

لذلك مكن المشرع المساهم من تحريك دعوى الشركة باسمه الخاص وللحديث عن حق المساهم في تحريك دعوى الشركة ينبغي معه البحث عن الأساس القانوني لحق المساهم في تحريك دعوى الشركة والشروط المتطلبة لممارسة دعوى الشركة .

**البند الأول : الأساس القانوني لحق المساهم في تحريك دعوى الشركة**

اتجه رأي في الفقه إلى القول أن المساهم لا يكون له رفع دعوى الشركة قبل أعضاء مجلس الإدارة لأنها لم توكله في ذلك ، ولا يرتبط بأعضاء مجلس الإدارة بأي رابطة قانونية لأن المجلس وكيل فقط عن الشركة[2].

إلا أن الرأي المستقر عليه الاعتراف للمساهم بحق مباشرة دعوى الشركة باسمه الخاص إذا أغفلت الشركة عن رفع دعوى المسؤولية عليهم خاصة وأن رفعها يتم بقرار من الجمعية العامة ، وكثيرا ما تغفل الجمعية العامة عن ذلك بسبب غياب المساهمين وإهمالهم عن الحضور والحق في رفع الدعوى يمكن أن يكون أثناء حياة الشركة أو في فترة التصفية، بحيث إذا أهملت الشركة للدفاع عن مصلحتها أصبح ذلك جائزا للمساهم[3].

[1] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص93 .

[2] -مزوار فتحي ، المرجع نفسه ، ص 94 .

[3] - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 321 .

اختلف الفقه حول الأساس القانوني لحق المساهم في مباشرة دعوى الشركة و لها رأيان :

**الرأي الأول :** يرى أن هذه الدعوى تستند على أساس أن الشخصية المعنوية للشركة تنعدم في العلاقة بين المساهمين ،ولا يصح أن تنقلب ضدهم ومن ثم لا يمكن التمسك بالشخصية المعنوية في مواجهة المساهمين حين رفع الدعوى أي أن الشخصية المعنوية للشركة لا تحول بينه وبين رفع الدعوى ، ومن ثم يجوز مباشرة هذه الدعوى من قبل المساهم أو أي مساهم آخر بالشركة استنادا لكونه حق شخصي.

هذا الرأي لم يلق قبولا لدى بعض الفقهاء ذلك أن الشخصية القانونية للشركة بمجرد الاعتراف بها لا يعتد بها في مواجهة الغير .

**الرأي الثاني :** يرى أن المساهم دائن للشركة بالحصص المقدمة منه وليس له حق ملكية على أموال الشركة لأن ذلك يتعارض مع مفهوم الشخصية القانونية للشركة ، الأمر الذي يجوز معه استعمال الدعوى غير مباشرة التي يرفعها المساهم كدائن للشركة [1] والتي تخول للمساهم الدائن في هذه الحالة مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة عن إهمالهم وأخطائهم في حال تقصير الشركة في رفع الدعوى [2].

إلا أن هذا الرأي تعرض لانتقاد شديد من جانب الفقه ، لأن المساهمين في الشركة يلتزمون بدفع ديونهم في حدود مساهماتهم وعلى ذلك فإن حصة الشريك ليست حق دائنيه قبل الشركة ، كما أن وضع المساهم الشريك لا يمكن تشبيهه بالدائن العادي ، إنما حقه كدائن له صفة خاصة[3] .

إلا أن هذا الرأي غير سليم لأن حق المساهم في رفع دعوى الشركة حق استثنائي مستمد من صفته كشريك ولا يكون له استعماله إلا إذا تقاعست الشركة عن رفعها.

هذا وتتم مباشرة المساهم لدعوى الشركة تتم في الحالات التالية :

**الحالة الأولى :** إذا تقاعست الشركة أو أهملت في إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة ، ذلك أن أصل هذه الدعوى أنها حق للشركة وأن حق المساهم فيها حق احتياطي.

---

[1] - صفوت البهنساوي ، المرجع السابق ، ص 673 .

[2] - عماد أمين السيد محمد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، دار الكتب القانونية ، 2007 ، ص885

[3] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص96 .

**الحالة الثانية :** الفرض الذي يلفت فيه المساهم نظر ممثلي الشركة القانونيين إلى وجوب رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم فيتوانى الممثلون عن ذلك ، ويبادر المساهم إلى إقامة الدعوى [1] ثم ما يلبث ممثلو الشركة من إقامة دعوى الشركة بعد ذلك فإن هذا لا يؤدي إلى إسقاط دعوى المساهم السابقة ، بل يتم السير بالدعويين معا ، ويجب على المدعى عليهم في الدعوى المرفوعة من الشركة أن يلفتوا نظر المحكمة إلى وجود "دعوى المساهم " من أجل تخفيض التعويض بما يوازي حصة هذا المساهم في الشركة [2].

**الحالة الثالثة :**يحق للمساهم إقامة دعوى الشركة أثناء مرحلة التصفية عندما يتقاعس مصفي الشركة أو يتأخر عن إقامتها ، أما في حال إفلاس الشركة فلا يحق للمساهم أن يقيم الدعوى .

**البند الثاني : شروط ممارسة دعوى الشركة باسم المساهم**

تتعلق الدعوى بالنظام العام فلا يجوز النص في نظام الشركة على حرمان المساهم منفردا من رفع دعوى الشركة لأن هذا حق أساسي للمساهم لا يجوز المساس به والتعرض له، كما أن هذه الدعوى هي السبيل الوحيد إلى مباشرة الرقابة على مجلس الإدارة ولصحة رفع دعوى الشركة من قبل المساهمين فإنه يجب توفر الشروط[3] الآتية:

**الشرط الأول :** أن يكون المدعي مساهما في الشركة .فلا يصح رفع الدعوى من مساهم تنازل عن أسهمه إذ أن هذا الحق ينتقل للمتنازل إليه ، فصاحب الحق في رفع الدعوى هو من تكون له صفة المساهم وقت رفع الدعوى.

**الشرط الثاني :** أن تتقاعس الشركة عن رفع الدعوى ، أو يتقاعس ممثل الشركة عن رفعها في حالتي التصفية والإفلاس.

**الشرط الثالث :** أن يكون المساهم قد لحقه ضرر خاص به نتيجة للخطأ الذي صدر منه أعضاء مجلس الإدارة، وإذا كان الضرر منفصلا ومستقلا عن الضرر الذي أصاب الشركة فإنه يكون لكل من المساهم والشركة الحق في رفع الدعوى الخاصة به .

[1] - صفوت البهنساوي ، المرجع السابق ، ص 674 .

[2] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 97 .

[3] - مزوار فتحي ، المرجع نفسه ، ص 97 .

أما لو أصاب الضرر الشركة وتأذى منه المساهم بطريق غير مباشر فإنه لا تتقرر للمساهم دعوى فردية إلى جانب دعوى الشركة لأن جبر الضرر الشركة يؤدي إلى إزالة شكوى المساهمين ، فإذا تقاعست الشركة عن رفع دعواها حق للمساهم أن يرفعها بدلا منها.

**الشرط الرابع :**أن يخطر المساهم الشركة برغبته في رفع الدعوى وذلك لكبح التهور ومنع الدعاوى الكيدية، فهو قد يسارع إلى رفع الدعوى كلما سمع إشاعة عن ارتكاب مجلس الإدارة لعمل ضار بالشركة أو مخالف لأحكام القانون[1] .

## المطلب الثاني : الدعوى المباشرة للمساهم

تهدف الدعوى الفردية إلى جبر الضرر الشخصي الذي أصاب المساهم شخصيا وبعبارة أخرى يحق للمساهم بصفته مضرورا الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية من أجل تعويض الضرر الحاصل للمساهم[2] .

ومنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول ممارسة الدعوى الفردية ، والفرع الثاني متعلق بشروط الدعوى الفردية .

### الفرع الاول : الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية

من منطلق أن دعوى المساهم الفردية ضد أعضاء مجلس الإدارة تهدف إلى حماية الحقوق المالية وغير المالية للمساهم بصورة مباشرة ، حيث أن تصرفات مجلس الإدارة الخاطئة تحدث ضررا شخصيا بأحد المساهمين أو عدد منهم كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء أحد المساهمين نصيبه في الأرباح .

فمن منطلق أن هدف الدعوى الفردية هو جبر الضرر الشخصي[3] فإن الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي يقيمها المساهم ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، مجتمعين أو منفردين عن الضرر الذي أصابه يقوم على فكرة الخطـــأ الذي وقع منهم ،كما أن هناك

[1] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 98 .

[2] - عماد أمين السيد محمد رمضان ، المرجع السابق ، ص 901

[3] - مزوار فتحي ، المرجع نفسه، ص 100

قوانين تشير إلى تحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المسؤولية قبل المساهمين عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة [1].

فمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية لأن أعضاء مجلس الإدارة لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على انفراد ، وإنما هم وكلاء عن الشركة بصفتها شخص اعتباريا مستقلا عن أشخاص المساهمين ، فهذه المسؤولية لا تستند إلى علاقة تعاقدية أو قانونية بين المساهم ومجلس الإدارة ، كما هو الشأن في دعوى الشركة[2] ، وإنما تستند إلى الخطأ الذي وقع منهم وألحق الضرر بالمساهم.

وعلى هذا الأساس يتعين على المساهم عند مباشرة الدعوى أن يثبت الخطأ الذي وقع من مجلس الإدارة والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3] ، والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يختص به المساهم دون غيره ولا شأن للشركة به ، فالدعوى الفردية حق للمساهم الذي لحق به الضرر وتبقى من حقه رغم تنازله اللاحق عن الدعوى .

## الفرع الثاني : شروط الدعوى الفردية

لتحريك المساهم دعواه وممارستها أمام الجهات القضائية ينبغي توافر أركان المسؤولية التقصيرية :

حيث نجد أن نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري يلزم بتوافر أركان المسؤولية الأركان العامة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

فمنع عضو مجلس الإدارة حصول المساهم على نصيبه من الأرباح يعتبر خطأ ترتب عليه ضرر بالمساهم وهو تفويت حصوله على نصيبه من الأرباح أو أن يعمد المجلس إلى إذاعة معلومات كاذبة للإضرار بمساهم معين ولاشك أن تصرف عضو مجلس الإدارة الخاطئ هو خطأ تقصيري ، أي أن نوع المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية مناطها مخالفة

[1] - مزوار فتحي ، المرجع السابق ، ص 100 .

[2] - ج.ريبير- ر.روبلو، المرجع السابق، ص705 .

[3] - أنظر، المادة 124 من ق م .

نصوص القانون[1] وإذا كان الخطأ واقفا على عدة مساهمين جاز لكل مساهم على حدة تحريك دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة حسب نص المادة 715 مكرر 1/24 من ق ت بنصها " يجوز للمساهمين ، بالاضافة الى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالادارة " .

[1] - أنظر ، من المادة 811 إلى 821 من القانون التجاري .

# خاتمـــــة

## خاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة :

الحماية هي منع الاعتداء على ممتلكات الإنسان وما يكتسبه من حقوق ، ومن أهمها الحقوق التي تتعلق بالأموال ومنافعها ، حيث أن من يمتلك أسهما في شركة مساهمة فله حقوق وهذه الحقوق إما حقوق مالية كالحق في الأرباح أو الحق في ناتج التصفية عند حل الشركة وحقوق إدارية كحق الإطلاع على مستندات ووثائق الشركة والإطلاع على جدول الأعمال قبل اجتماع الجمعية العامة وحق الحضور في الجمعيات العامة التي تنعقد بصورة عادية أو غير عادية ، كما أن له أن يمارس حقه في التصويت على موضوع القرارات الصادرة أما تجاه القرار أو ضده ولا يمنعه أحد في ذلك ، وله أن يمارس حق الرقابة على إدارة الشركة وحسن إدارتها .

كما تتمثل أهم جوانب الحماية لتلك الحقوق في الاعتراف بها و تنظيم الحصول عليها ومنع الاعتداء عليها بوضع الإجراءات والعقوبات المناسبة للتعدي عليها ، وأن جميع حقوق المساهم المالية هي من النظام العام التي لا يجوز المساس بها ولا التعدي عليها ويقع باطلا كل ما يصدر بخلافها .

كما أن حق التصرف في السهم يعني حرية التنازل أي أن المساهم له أن يتنازل عن أسهمه في أي وقت ولأي شخص يرغب في شرائها ويصير مساهما جديدا بالشركة يمارس حقوقه قبلها ، ويكون التنازل عن السهم دون إتباع إجراءات حوالة الحق وما يتطلبه من قبول الشركة للحوالة .

أما بالنسبة لمعرفة الأرباح تكون من تقدير أصول الشركة وخصومها بعد خصم المبالغ الواجب خصمها للاحتياطات النظامية والاتفاقية ، و المساهم يستحق الربح إذا توافرت ثلاث شروط وهي :

وجود أرباح قابلة للتوزيع .

وحلول ميعاد الوفاء بها .

وتوافر صفة المساهم وقت التوزيع .

وتتمثل العقوبات المفروضة جزاءًا لمخالفة أحكام حق المساهم في الأرباح ومن أهمها بطلان كل ما يخالف تلك الأحكام النظامية ، فإذا تبين له سوء الإدارة فقد منح له المشرع حق مقاضاة هؤلاء الأعضاء القائمين على الإدارة بدعوى الشركة أو بدعوى الفردية إذا أصابه ضرر من جراء تصرف أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين ، حيث تهدف الآليات القانونية والقضائية إلى إضفاء نوعا من الحماية على حقوق المساهمين ، وهذه الوسائل عبارة عن حقوق منحها المشرع للمساهم ، والذي يكون بممارستها ، ورقابة المساهم التي يمارسها في إطار التحضير للجمعية العامة تكون عن طريق ممارسة المساهم لحقه في الإعلام ، هذا الحق الذي يمكنه من الإطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها ، وذلك لأخذ كل المعلومات اللازمة والتي تسمح له بإصدار قرارات عن علم ودراية .

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### 1- المراجع باللغة العربية :

1 - إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية الشركة المغفلة الأسهم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الثاني ، لبنان ، 2004.

2 - أحمد محمد أبو الروس ، الموسوعة التجارية الحديثة ، التجار والشركات والمحل التجاري ، الجزء الأول ، الدار الجامعية ، لبنان.

3 - السالم هاجم أبوقريش ، الدليل العملي لتأسيس الشركات واندماجها في القانون الجزائري ، دار الصباح الجديد ، الجزائر ، 2009.

4 - القليوبي سميحة ، الشركات التجارية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

5 - بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية (شركات الاموال)، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014 .

6 - ج. ريبير – ر.روبلر ، ترجمة منصور القاضي ود. سليم حداد ،المطول في القانون التجاري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2008.

7 - وجدي سلمان حاطوم ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دون تاريخ نشر.

8 - ياملكي أكرم ، القانون التجاري الشركات ، دار الثقافة ، الطبعة الثالثة ، عمان ، 2010 .

9 - يوسف حميد معوض ، الموجز في الشركات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، لبنان، 2012.

10 - كمال مصطفى طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، القاهرة ، 1998 .

11 - محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الاعمال التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1999 .

12 - محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2003.

13 – نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

14 - عباس مرزوق فليح العبيدي ، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998.

15 – عبد الفضيل محمد أحمد ، الشركات شركة التضامن شركة التوصية البسيطة شركةالمحاصة شركة المساهمة شركة التوصية بالأسهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، دارالفكر والقانون ، المنصورة ، 2011.

16 – عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ، الجزء الرابع ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2002 .

17 - عزيز العكليلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007.

18 - علي نديم الحمصي ، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2003

19 - عماد أمين السيد محمد رمضان ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، دار الكتب القانونية ، 2007

20 - فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهم في شركة المساهمة ، منشورات الحلبي ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2008 .

21 - فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة) ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2009 .

22 - فتاحي محمد ، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013.

23- فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية ،ط2 ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 .

24 - صفوت البهنساوي ، الشركات التجارية ، دارالنهضة العربية ، 2008.

## 2-الرسائل العلمية :

### أ- مذكرات ماجيستير

1 – بن غالية سمية فاطمة الزهراء ، حرية المساهم في التنازل عن الأسهم ، رسالة ماجستير،جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، 2008/2007.

2 – مزوار فتحي ، حماية المساهم في شركة المساهمة ، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012/2011.

3 - مكي فلة ، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري ،رسالة ماجستير ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر، 1998/1997.

**ب- مذكرات ماستر**

1- زعطيط خديجة ، حق التصويت في الجمعية العامة لشركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015/2014.

2- خلفاوي عبد الباقي ، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ،2009/2008.

**4 - النصوص القانونية:**

1 – القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم ،ج ر عدد 44 .

2 – القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم ، ج.ر عدد 27 سنة 1993 .

3 – المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية عدد 77 .

4 – مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 1995/12/23 يتضمن القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995 ، الجريدة الرسمية رقم 80 .

**الفهـــــــــــــرس**


مقدمـــــــــــة..... 01

الفصل الاول : الحماية المالية لحقوق المساهم في شركة المساهمة.....06

المبحث الاول : مركز المساهم واساسه القانوني .....06

المطلب الاول : تعريف المساهم .....06

الفرع الاول : تعريف المؤسس.....06

الفرع الثاني : تعريف المساهم.....07

المطلب الثاني : المركز القانوني للمساهم .....08

الفرع الاول : عضوية المساهم .....08

الفرع الثاني : اثار عضوية المساهم .....10

المطلب الثالث : الاساس القانوني للمساهم .....11

الفرع الاول : مبدأ المساوة .....11

الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ المساوات.....11

المبحث الثاني : حماية حق المساهم في تدوال أسهمه وحقه في الأرباح.....12

المطلب الاول : الاسهم وانوعها في شركة المساهمة .....12

الفرع الاول : الاسهم .....12

الفرع الثاني : انواع الاسهم .....14

المطلب الثاني : حرية تداول الاسهم في شركة المساهمة.....17

الفرع الاول : تعريف مبدأ حرية تداول الاسهم وطرق التداول.....18
الفرع الثاني : أهمية مبدأ حرية تداول الاسهم.....21
المطلب الثالث : القيود الواردة على تداول الاسهم .....22
الفرع الأول : القيود القانونية الواردة على تداول الأسهم.....22
الفرع الثاني : القيود الإتفاقية الواردة على تداول الأسهم على سبيل الحصر.....26
المطلب الرابع : المطلب الرابع : الحق في الارباح وشروط إستحقاقه.....29
الفرع الاول : الحق في الارباح .....30
الفرع الثاني : شروط إستحقاقه.....31
الفصل الثاني : الحماية الغير المالية لحقوق المساهم .....34
المبحث الاول : حق المساهم في الرقابة والتصويت .....34
المطلب الاول : الحق في الرقابة .....35
الفرع الاول : الحماية القانونية لحق المساهم في الإعلام .....35
الفرع الثاني : الحماية القانونية لحق المساهم في الاستدعاء للجمعية العامة.....38
المطلب الثاني : الحق في التصويت .....39
الفرع الاول : ممارسة حق التصويت .....41
الفرع الثاني : الحماية القانونية للحق في التصويت .....44
المبحث الثاني : الاليات القانونية لحماية حق المساهم ..... 49
المطلب الاول : دعوى المسؤولية ..... 49
الفرع الاول : للمساهم الحق في تحريك دعوى بأسم الشركة ..... 50

الفرع الثاني: للمساهم الحق في تحريك الدعوى باسمه ..... 55
المطلب الثاني: الدعوى المباشرة للمساهم ..... 60
الفرع الاول: الاساس القانوني لدعوى المساهم الفردية..... 61
الفرع الثاني: شروط الدعوى الفردية .....62
الخاتمـــــــــة ..... **63 .....**
قائمة المراجع .....66
الفهرس..... 71